نموذج كراسة الشروط والمواصفات

(إنشاءات عامة)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (١٤٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٢هـ ، والمعدل بموجب القرارات الوزارية رقم (١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٧هـ، و رقم (١١٧١) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٠هـ

اسم المنافسة:.....

رقم الكراسة:.....

تاريخ طرح الكراسة: **اليوم / التاريخ / المدينة**

الفهرس

دليل الاستخدام ٦

القسم الأول: مقدمة ٧

١ تعريفات ٧
٢ تعريف عن المنافسة ٧
٣ تكاليف وثائق المنافسة ٧
٤ المواعيد المتعلقة بالمنافسة ٨
٥ أهلية مقدمي العروض ٨
٦ السجلات والتراخيص النظامية ٩
٧ ممثل الجهة الحكومية ١٠
٨ مكان التسليم ١٠
٩ نظام المنافسة ١٠

القسم الثاني: الأحكام العامة ١١

١٠ المساواة والشفافية ١١
١١ تعارض المصالح ١١
١٢ السلوكيات والأخلاقيات ١١
١٣ السرية وإفشاء المعلومات ١١
١٤ ملكية وثائق المنافسة ١١
١٥ حقوق الملكية الفكرية ١٢
١٦ المحتوى المحلي ١٢
١٧ أنظمة وأحكام الاستيراد ١٢
١٨ تجزئة المنافسة ١٢
١٩ الاستبعاد من المنافسة ١٢
٢٠ إلغاء المنافسة وأثره ١٢
٢١ التفاوض مع أصحاب العروض ١٣
٢٢ التضامن ١٣
٢٣ التعاقد من الباطن ١٤
٢٤ التأهيل اللاحق ١٥
٢٥ إلزامية العرض ١٥
٢٦ الموافقة على الشروط ١٥

القسم الثالث: إعداد العروض ١٦

٢٧ لغة العرض ١٦
٢٨ العملة المعتمدة ١٦
٢٩ صلاحية العروض... ..... ١٦
٣٠ تكلفة إعداد العروض ١٦
٣١ الإخطارات والمراسلات..... ١٦
٣٢ ضمان المعلومات ١٦
٣٣ الأسئلة والاستفسارات..... ١٦
٣٤ حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال ١٧
٣٥ وثائق العرض الفني ١٧
٣٦ وثائق العرض المالي ١٧
٣٧ كتابة الأسعار ١٧
٣٨ جدول الدفعات ..... ١٨.
٣٩ الضرائب والرسوم ١٨
٤٠ الأحكام العامة للضمانات..... ١٨
٤١ الضمان الابتدائي ..... ١٨.
٤٢ مصادرة الضمانات ١٩
٤٣ العروض البديلة ..... ٢٠.
٤٤ متطلبات تنسيق العروض..... ٢٠

القسم الرابع: تقديم العروض..... ٢١

٤٥ آلية تقديم العروض..... ٢١
٤٦ تسليم العروض المتأخرة..... ٢١
٤٧ تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها ٢١
٤٨ الانسحاب ٢٢
٤٩ فتح العروض ٢٢

القسم الخامس: تقييم العروض ٢٣

٥٠ سرية تقييم العروض ٢٣
٥١ معايير تقييم العروض..... ٢٣
٥٢ تصحيح العروض ٢٤
٥٣ فحص العروض ..... ٢٤.
٥٤ الإعلان عن نتائج المنافسة ٢٥
٥٥ فترة التوقف ٢٥

القسم السادس: متطلبات التعاقد ٢٥

٥٦ إخطار الترسية ٢٧
٥٧ الضمان النهائي ٢٧
٥٨ توقيع العقد ٢٨
٥٩ الغرامات ٢٨

٦٠ غرامات التأخير ٢٨
٦١ غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي ٢٨
٦٢ إجمالي الغرامات ٢٩
٦٣ التأمين ٢٩

القسم السابع: نطاق العمل المفصل ٣٠

٦٤ نطاق عمل المشروع ٣٠
٦٥ برنامج العمل ٤٠
٦٦ مكان تنفيذ الأعمال ٤١
٦٧ التدريب ونقل المعرفة ٤١
٦٨ جدول الكميات والأسعار ٤١

القسم الثامن: المواصفات ٤٢

٦٩ العمالة ٤٢
٧٠ الأصناف والمواد ٤٤
٧١ المعدات ٤٤
٧٢ كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات ٤٥
٧٣ مواصفات الجودة ٤٦
٧٤ مواصفات السلامة ٤٦

القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي ٤٧

٧٥ القائمة الإلزامية ٤٧
٧٦ اشتراطات آليات المحتوى المحلي (نسبة المحتوى المحلي) ٤٧

القسم العاشر: متطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية (التوازن الاقتصادي) ٤٩

القسم الحادي عشر: الشروط الخاصة ٥٠

٧٧ المواد والمعدات المقدمة من الجهة الحكومية ٥٠
٧٨ الكتيبات الإرشادية وقوائم قطع الغيار المقدمة من المتعاقد ٥٠
٧٩ احتياطات وقيود موقع العمل الإضافية ٥٢
٨٠ متطلبات موقع العمل الإضافية ٥٣
٨١ الطرق والتحويلات في الموقع ٥٣
٨٢ المرافق القائمة ٥٤
٨٣ برنامج التدريب على التشغيل والصيانة ٥٥
٨٤ الوثائق والرسومات حسب المنفذ ٥٥
٨٥ التنظيف ٥٦
٨٦ الإضاءة ٥٦
٨٧ المستندات المطلوبة ٥٦
٨٨ بدء الأعمال والتقدم في الإنجاز ٥٧
٨٩ إجراءات ومواصفات السلامة التفصيلية ٥٧

القسم الثاني عشر: الملحقات ٥٩

ملحق (١): خطاب تقديم العروض ٥٩
ملحق (٢): نموذج الأسئلة والاستفسارات ٥٩
ملحق (٣): نموذج العقد ٥٩
ملحق (٤): معايير التأهيل اللاحق ٥٩
ملحق (٥): معايير تقييم العروض ٥٩
ملحق (٦): الرسومات والمخططات ٥٩
ملحق (٧): القائمة الإلزامية ٥٩
ملحق (٨): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ٥٩
ملحق (٩): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة) ..... ٥٩.
ملحق (١٠): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد) ..... ٥٩.
ملحق (١١): سياسة المشاركة الاقتصادية ٥٩
ملحق (١٢): نموذج التعهد ٥٩

شعار الجهة الحكومية

دليل الاستخدام

النصوص الواردة في هذا النموذج تصنف وتفهم كما يلي :

١. اللون الأسود: يشير إلى النصوص الثابتة التي لا يجوز إحداث التغييرات عليها إلا فيما يوجبه النظام أو يجيزه.
٢. اللون الأخضر: يشير إلى نصوص يمكن استخدامها ويجوز للجهة الحكومية أن تستبدلها في حدود ما نص عليه النظام ولوائحه أو أغراض بنودها وفي حدود متطلبات نطاق العمل وطبيعة العملية أو المشروع.
٣. اللون الأحمر: أمثلة ليستأنس بها ويجوز للجهة الحكومية إزالتها أو استبدالها بما يلائم.
٤. اللون الأزرق: إرشادات وملاحظات للجهة الحكومية [يجب إزالتها من النسخة المنشورة في وثائق المنافسة].
٥. الأقواس المربعة [ ] أو ما بينها: ينبغي على المحرر التنبه إليها وأن يراعي ما يلزمها من تعديل أو تحرير أو إضافة محتوى قبل اعتماد الكراسة.

ملاحظة وتنويه:

تلتزم الجهة الحكومية بالامتثال لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه حين إعداد هذه الكراسة وعليها أن تتجنب إضافة أحكام أو شروط أو معايير تخالفها، ويجب على الجهة الحكومية أن تتأكد من إرفاق ما يلزم من مستندات ووثائق بما في ذلك ما أوجبته اللائحة التنفيذية في مادتها الحادية والعشرون بإرفاق نص العقد المزمع إبرامه، وشروطه وأحكامه، ومن ذلك طرق الدفع وآلية احتساب الغرامات.

القسم الأول: مقدمة

١ تعريفات

المصطلح	التعريف
الجهة الحكومية	تحدده الجهة الحكومية.
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ المعدّلة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ، ورقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا إذا تطلب سياق النص ذلك.

٢ تعريف عن المنافسة

[يتم تعريف وتحديد الغرض من الكراسة ويمكن للجهة إضافة أي مقدمات أو شرح عنها أو عن المشروع كما تراه مناسباً.]

[على الجهة الحكومية إضافة البند أدناه في الحالة الآتية:

١- إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية ورأت الجهة الحكومية استخدام وسيلة أخرى لطرح المنافسة بدلاً عن البوابة الإلكترونية.

وعلى الجهة الحكومية حذف البند أدناه في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ داخل المملكة العربية السعودية.

٢- إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية ورغبت الجهة الحكومية باستخدام البوابة الإلكترونية.]

يكون طرح إجراءات هذه المنافسة بما في ذلك استلام العروض عن طريق وسيلة بديلة عن البوابة الإلكترونية؛ وهي (الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية: https://_____.gov.sa/) ويشار إليها في هذه الكراسة بـ"**الوسيلة البديلة**".

٣ تكاليف وثائق المنافسة

[في هذه الفقرة تقوم الجهة الحكومية بتحديد تكاليف وثائق المنافسة إن أرادت بيعها. وتحذف الفقرة في حال عدم انطباقها. وعلى الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد تكاليف وثائق المنافسة بحيث تعكس الأسعار

تكاليف إعدادها فقط، وعدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة، ولا تشمل تكاليف إعداد وثائق المنافسة المشار إليها آنفًا الأعمال الفنية والاستشارية الخاصة بهذه الوثائق.]

تكاليف وثائق المنافسة		آلية الدفع
القيمة بالأرقام (... ريال سعودي)	القيمة بالتفقيط	شيك مصدق/حوالة بنكية/نظام سداد

٤ المواعيد المتعلقة بالمنافسة

[على الجهة الحكومية إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة الإلكترونية، أن تستبدل النص باللون الأخضر أدناه بما يتناسب مع طبيعة الوسيلة.]

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
خطاب تأكيد المشاركة	تحدده الجهة الحكومية
إرسال الأسئلة والاستفسارات	تحدده الجهة الحكومية
تاريخ زيارة الموقع واجتماع شرح نطاق العمل	تحدده الجهة الحكومية
تقديم العروض	تحدده الجهة الحكومية
فتح العروض	تحدده الجهة الحكومية
الترسية	تحدده الجهة الحكومية
بدء الأعمال	تحدده الجهة الحكومية

٥ أهلية مقدمي العروض

أولًا: لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

١. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ. الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.

ب. شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.

ج. تكليفهم بأعمال فنية.

د. الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.

٢. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.

٣. المفلسون، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.

٤. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

٥. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.

٦. ناقصو الأهلية.

ثانيًا: مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يُعد في حكم المُفلس -تطبيقاً لأحكام النظام- من لم يُفتتح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

---

٦ السجلات والتراخيص النظامية

[على الجهة الحكومية حذف البند (ثانياً) إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ داخل المملكة العربية السعودية.]

أولاً: يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول عند فتح العروض:

أ. السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.

ب. شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.

ج. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.

د. شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة التجارية.

هـ. شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.

و. شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.

ز. شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.

ح. ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ط. شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.

ي. أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.

ك. شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

ثانياً: تستثنى الأعمال والمشتريات التي تُنفذ خارج المملكة العربية السعودية بواسطة أشخاص أجانب من توفير الوثائق المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذا البند ما عدا الوثائق التالية:

أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.

ب- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.

٧ ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية	
الاسم	تحدده الجهة الحكومية
الوظيفة	تحدده الجهة الحكومية
الهاتف	تحدده الجهة الحكومية
الفاكس	تحدده الجهة الحكومية
البريد الإلكتروني	تحدده الجهة الحكومية

٨ مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

مكان تسليم العروض	
العنوان	تحدده الجهة الحكومية
المبنى	تحدده الجهة الحكومية
الطابق	تحدده الجهة الحكومية
الغرفة/اسم الإدارة	تحدده الجهة الحكومية
وقت التسليم	تحدده الجهة الحكومية

٩ نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١١هـ والقرار الوزاري رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ ، ولائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام الصادرتين بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢١هـ.. وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محل ما أشير إليه.

القسم الثاني: الأحكام العامة

١٠ المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الجهة بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، وإن تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

١١ تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومتعاقدوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

١٢ السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومتعاقديه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التى تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة قواعد السلوك المهنى وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التى نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم فى أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفى كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

١٣ السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

١٤ ملكية وثائق المنافسة

أولاً: ستبقى ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر وسائر الحقوق في أي وثيقة أو مصنف أو تصميم أو مادة أو عنصر يرافق أو تشتمل عليه المنافسة ووثائقها أو ما تقدمه الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة ستبقى ملكًا للجهة الحكومية ولن تؤول إلى المتنافس، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كليًا أو جزئيًا، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي

طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. ويجب على المتنافس التخلص منها أو إعادتها إلى الجهة الحكومية عند الطلب، وألا يحتفظ المتنافس بأي نسخ من قبله أو من قبل من مكنهم من الوصول إليها.

---

١٥ حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها والتصرف فيها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

---

١٦ المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ.

---

١٧ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافس بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

---

١٨ تجزئة المنافسة

[يحق للجهة تجزئة المنافسة عند الترسية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على ألّا يكون الهدف من التجزئة التحوّل إلى أساليب الشراء الأخرى و أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر، وأن تكون التجزئة على البنود غير المتماثلة في المنافسة وفي حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود المتماثلة؛ فيجب الحصول على موافقة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية قبل طرح المنافسة. في حال تمت تجزئة المنافسة فإنه تتم الترسية على أكثر من متعاقد على أن يتم (إضافة أسلوب التجزئة، والبنود المزمع تجزئتها، وآلية ترسيتها.)

---

١٩ الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

---

٢٠ إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.

د. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.

هـ. إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.

و. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.

ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.

د. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات من المتنافسين.

هـ. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثالثًا: لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

رابعًا: في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له تكاليف وثائق المنافسة.

---

٢١ التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر وذلك وفقًا لما يلي:

أ. تحدد لجنة فحص العروض مبلغ التخفيض بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.

ب. وتطلب كتابياً من صاحب أفضل عرض تخفيض سعره، فإن امتنع، أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يُتوصل إليه تلغَ المنافسة.

ثانياً: يحق للجهة التفاوض في حال زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع وذلك باتباع المرحلتين التاليتين:

أ. تطلب اللجنة كتابيًا من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة

ب. في حال لم يتم التوصل الى المبالغ المعتمدة للمشروع ؛ فللجهة -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض، فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ تلغَ المنافسة.

---

٢٢ التضامن

[على الجهات الحكومية أن تبين في وثائق المنافسة معايير التأهيل التي سيتم تقييم كافة المتضامنين بناءً عليها، والتي يجب على كل متنافس في التضامن استيفاؤها -ما لم تتطلب إجراءات التضامن خلاف ذلك-، كما أن هذا النص غير إلزامي، يجوز للجهة الحكومية إزالة هذا البند في حال كانت الجهة الحكومية لا ترغب في التضامن]

أولًا: يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق ويجوز أن يقدم المتنافسون -المزمع تضامنهم- مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم.

ب. أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.

ج. أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.

د. أن تنص اتفاقية التضامن أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.

هـ. أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.

و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.

ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.

ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

ثانيًا: يستبعد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام النظام واللائحة التنفيذية، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.

---

٢٣ التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.

ب. يجب أن تشتمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.

ج. ألّا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٥) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.

د. ألّا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٣٠ %) من قيمة العقد.

هـ. يلتزم المتعاقد - و متعاقديه من الباطن - مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك بمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي؛ إن وجدت.

و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.

ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (٣٠٪) من قيمة العقد وتقل عن (٥٠٪) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

---

٢٤ التأهيل اللاحق

أولاً: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/أ) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

ثالثاً: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.

رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

خامساً: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

سادساً: معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (٨). [تضاف من قبل الجهة الحكومية المعايير ورقم الملحق]

---

٢٥ إلزامية العرض

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

---

٢٦ الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

القسم الثالث: إعداد العروض

٢٧ لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٢٨ العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٢٩ صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (٩٠) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض.

٣٠ تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

٣١ الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة ٧ من هذه الكراسة.

٣٢ ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرض متوافق مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

٣٣ الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال (١٠) عشرة أيام [تحدد الجهة الحكومية المدة] من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام [تحدد الجهة الحكومية المدة] من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي [تحدد الجهة الحكومية وسيلة التواصل البديلة]. وعلى الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات

المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

٣٤ حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به، وعلى الجهة الحكومية إتاحة الفرصة للمتنافسين إجراء زيارات ميدانية للموقع -متى كان ذلك ممكناً- بحسب طبيعة المشروع.

٣٥ وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

[على الجهة الحكومية تحديد وثائق العرض الفني المطلوبة. وما يلي مثال على ذلك:]

أ. منهجية إنجاز الأعمال.

ب. الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال.

ج. الخبرات السابقة.

د. فريق العمل.

هـ. نسبة المحتوى المحلي المستهدفة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

٣٦ وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

[على الجهة الحكومية تحديد وثائق العرض المالي المطلوبة، وما يلي مثال على ذلك:]

أ. جدول الكميات شاملا الأسعار.

ب. جدول الدفعات.

ج. الضمان الابتدائي.

٣٧ كتابة الأسعار

أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.

ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.

ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.

د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التى جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.

هـ. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلّا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك. [يحق للجهة حذف أو تعديل هذا الجزء من الفقرة]

---

٣٨ جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله أو طلب تعديله وفق ما تراه مناسباً.

---

٣٩ الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

---

٤٠ الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان المقدم بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.

ب. إذا قُدمَ الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.

ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.

د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.

هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

و. يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.

---

٤١ الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (١٪) واحد بالمائة (تحدد الجهة الحكومية نسبة الضمان الابتدائي على أن تتراوح بين ١٪ و٢٪) من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في

الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلّا عُد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.

ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.

ت. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه العقد متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

ث. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

ج. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.

ح. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

أ. الشراء المباشر.

ب. المسابقة.

ت. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الخدمات وتؤمن المشتريات بنفسها.

ث. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

ج. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية [على الجهة الحكومية التي تقوم بتنفيذ أعمالها أو تأمين مشترياتها خارج المملكة العربية السعودية إضافة هذه الفقرة أو حذفها بحسب ما تراه محققًا للمصلحة.]

---

٤٢ مصادرة الضمانات

أولًا: على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانيًا: لا يجوز مصادرة الضمان إلّا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثًا: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

رابعًا: إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

---

٤٣ العروض البديلة

[تحدد الجهة الحكومية إذا كانت العروض البديلة مقبولة في المنافسة وإجراءات تقييم وقبول هذه العروض.]

---

٤٤ متطلبات تنسيق العروض

[تحدد الجهة الحكومية متطلبات التنسيق الإضافية، وما يلي مثال على ذلك:]

أ. حجم الخط.

ب. نوع وامتدادات الملفات الإلكترونية (Microsoft Word/PDF/Microsoft PowerPoint).

القسم الرابع: تقديم العروض

٤٥ آلية تقديم العروض

أولاً: يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

أ. تقدم العروض في مظروفين أو ملفين فني ومالي [يحق للجهة حذف هذه الفقرة إذا كانت التكلفة التقديرية أقل من خمسة ملايين ريال] ويجوز للجهة الحكومية اشتراط ذلك في الأعمال والمشتريات التي تقل قيمتها عن (خمسة ملايين) ريال، وفق ما تراه محققاً للمصلحة.

ب. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي [تحدد الجهة الحكومية ذلك].

ج. يقدم العرض – وكافة مرفقاته - بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.

د. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من هذه الكراسة.

هـ. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.

و. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

ثانياً: لا تطبق البنود الفرعية (ب، هـ ،و) من البند (أولاً) عند تحديد الوسيلة البديلة من قبل الجهة الحكومية في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية، على أن تلتزم الجهة بالإعلان عن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها من خلال الوسيلة البديلة. [على الجهة الحكومية إضافة البند (ثانياً) إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة الإلكترونية.]

٤٦ تسليم العروض المتأخرة

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض أو يقدم بوسيلة مخالفة، كما يتحمل المتنافس مسؤولية تعذر وصول العرض أو العطب الذي يلحق بالمجلدات والملفات التي تحوي عرضه وتبعات تقدير كفاية الوقت اللازم لتقديم عرضه ووصوله.

٤٧ تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد لجنة فحص العروض محضرًا توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر الجهة الحكومية أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصـــحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضـــماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسـبوعين) من تاريخ الإشـعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضــه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلّا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلّا تلغَ المنافسة.

---

٤٨ الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

---

٤٩ فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

أولاً: تفتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية -بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه-، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمته، وفي حال تقديم العرض في ملفين الكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

القسم الخامس: تقييم العروض

٥٠ سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً أو شفهياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

٥١ معايير تقييم العروض

[في هذه الفقرة، تقوم الجهة الحكومية بتحديد معايير التقييم المزمع استخدامها، وآلية تطبيقها. ومعدل الاجتياز بما يتوافق مع نطاق العمل والمواصفات الفنية مع الالتزام بضوابط إعداد معايير تقييم العروض التي تعدها هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ، ودون الإخلال بمعايير التقييم الواردة في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات]

يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى ترسيه الخدمات على متنافسين محددين، على أن يؤخذ في الاعتبار عند إعدادها بما يلي:

١ - أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً.[هذا المتطلب ينطبق في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي أو آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني].

٢- أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية.

٣- يُمنح المنتج الوطني –غير المدرج ضمن القائمة الإلزامية- تفضيل سعري بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما تُمنح المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي -إن وجدت- أفضلية سعرية بحسب ما هو مقرر لها. [ملاحظة: هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني على المنافسة وإذا كان جدول الكميات الذي قامت الجهة بإعداده لهذه المنافسة يشتمل على بنود توريد سيتم الاستفادة منها بشكل مباشر من الجهة الحكومية وليست بنود سيتم استخدامها من قبل المتعاقد لتنفيذ العقد]

٤- يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة لاجتياز التقييم الفني، وفي حال عدم تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة، فيتم استبعاده من المنافسة.[هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

٥- يقيّم العرض -المجتاز للتقييم الفني-، بحيث يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (٦٠٪) (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة (٤٠٪)، ويكون التقييم وفقاً للمعادلة التالية:

نتيجة التقييم المالي = (سعر أقل عرض متأهل فنيًا (بالريال) / سعر العرض للمتنافس المراد تقييمه (بالريال)) × ٦٠٪ + (نسبة المحتوى المحلي المستهدفة × ٥٠٪ + خط الأساس × ٥٠٪ + ٥٪ نقاط للشركة المدرجة) × ٤٠٪. تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، على ألا يتجاوز الفارق نسبة (١٠٪) بين السعر الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنيًّا، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

---

٥٢ تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة ، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فللجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

---

٥٣ فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تقييم العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (٦) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

رابعاً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سادساً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألّا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

---

٥٤ الإعلان عن نتائج المنافسة

[تستثنى من الإعلان والنشر الأعمال والمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني]

أولاً: تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة أو الوسيلة البديلة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. صاحب العرض الفائز.

ب. معلومات عن المنافسة.

ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.

د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.

ب. مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.

ج. تاريخ تسليم الأعمال.

---

٥٥ فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل [تحدد الجهة ألّا تقل فترة التوقف عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد عن (عشرة) أيام عمل] من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية أو الوسيلة البديلة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة أو الوسيلة البديلة.

رابعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

القسم السادس: متطلبات التعاقد

٥٦ إخطار الترسية

[تلتزم الجهة الحكومية في منافسات الإنشاءات العامة قبل طرح المنافسة بالتحقق من سلامة وجاهزية موقع الأعمال وقابليته لبدء تنفيذ الأعمال محل المنافسة، وعندما توجد حاجة ماسة إلى توفير الوقت في تنفيذ إجراءات المنافسة يجوز للجهة الحكومية طرح المنافسة قبل التحقق من سلامة وجاهزية موقع الأعمال.]

أولاً: تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، وأن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

ثانياً: لن يتم إجراء الترسية وتوقيع العقد إلا بعد تحقق الجهة الحكومية من سلامة وجاهزية موقع الأعمال. [على الجهة الحكومية إضافة هذا البند عند طرح المنافسة قبل التحقق من سلامة وجاهزية موقع الأعمال.]

٥٧ الضمان النهائي

[مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية رفع نسبة الضمان النهائي بما يتجاوز (٥٪) من قيمة العقد إذا رأت أن من مصلحة المنافسة الأخذ بذلك؛ شريطة أخذ موافقة وزارة المالية المسبقة على ذلك قبل طرح الأعمال، وأن ينص على نسبة الضمان النهائي تلك في وثائق المنافسة.]

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (0 %) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، ويجوز للجهة للحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة واحدة، وأما في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية؛ يجوز للجهة تمديد تلك المدة لمدد مماثلة بما تراه محققاً للمصلحة.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

رابعاً: مع مراعاة المادة (الحادية والستون) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

أ. إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.

ب. التعاقد بين الجهات الحكومية.

ج. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.

د. التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس مالها.

هـ. إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية.

و. الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية [على الجهة الحكومية التي تقوم بتنفيذ أعمالها أو تأمين مشترياتها خارج المملكة العربية السعودية إضافة هذه الفقرة أو حذفها بحسب ما تراه محققًا للمصلحة، مع التزام الجهة في حالة إضافة الفقرة بتحديد البديل لضمان جودة تنفيذ أعمال المشروع قدر الإمكان عملياً وذلك حسب الإجراء المعمول به في الدولة.]

---

٥٨ توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان النهائي بموجب البند (رابعاً) من الفقرة (٥٧) من هذه الكراسة فيكون تحديد موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

---

٥٩ الغرامات

[ملاحظة: هنا تدون الجهة الحكومية مقدار الغرامات التي قد تفرضها على المتعاقد بحيث تغطي الغرامة جوانب التقصير كافة، أو التأخير في التنفيذ، وتتدرج في التطبيق؛ بحيث يكون هناك تناسب في الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه، أو بأسلوب آخر يتواءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه، وإضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة الأعمال و البنود غير المنفذة، أو التي نفذت خلافًا لما تم الاتفاق عليه، مهما بلغت قيمتها إلى قيمة العقد ، باعتبارها بنودًا غير مؤمنة كما يحق للجهة الحكومية زيادة سقف الغرامة بعد الحصول على موافقة وزير المالية على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.]

---

٦٠ غرامات التأخير

أولًا: تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصّر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقًا لما يلي:

[هنا تدون صيغة وأسلوب احتساب الغرامات]

ثانيًا: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [%] بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد.

ثالثًا: إذا رأت الجهة الحكومية بعد التسلُّم الابتدائي، أنَّ الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالأعمال على الوجه الأكمل في الموعد المحدد لانتهائه، ولا يسبب ارتباكًا في استعمال أي منفعة أخرى، ولا يؤثر تأثيرًا سلبيًّا على ما تم من الأعمال، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة، وفقًا لأسلوب احتساب الغرامة على الأعمال الأصلية، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة [%] بالمئة من قيمة الأعمال المتأخرة

---

٦١ غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولًا: عند عدم التزام المتعاقد -أو متعاقديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (٣٠٪) من قيمة المشتريات محل التقصير.

ثانياً: عند عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، فسيتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى ١٠٪ من قيمة العقد وفقًا لملحق الشروط والأحكام الخاص بالآلية المطبقة. [ملاحظة: يحق للجهة الحكومية حذف هذه الفقرة في حال عدم اشتمال المشروع على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

---

٦٢ إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب العقد عن [٢٠٪] من القيمة الإجمالية للعقد.

---

٦٣ التأمين

[يمكن للجهة الحكومية إضافة اشتراطات تغطية التأمين المطلوبة في هذه الفقرة.]

القسم السابع: نطاق العمل المفصل

٦٤ نطاق عمل المشروع

[ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح نطاق العمل الخاص بالعقد. وفيما يلي، مثال على ذلك:]

١,١ المتطلبات العامة للعمل:

يجوز للجهة الحكومية أن تقدم للمتعاقد مجموعة من الارشادات المضمنة في الدليل الوطني الصادرعن هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية .

١,١,١ التراخيص والتصاريح: على المتعاقد أن يحمل جميع التصاريح والموافقات اللازمة.

١,١,٢ التنسيق:

- تقع أنشطة المتعاقد في مناطق مكتظه بأنشطة التشييد، والتي تتطلب تخطيطًا تفصيليًا وخططًا مكتوبة تحدد خطوات العمل والتواصل المستمر مع الجهة الحكومية وممثليه. وخلال مدة عمل المتعاقد، يجب عليه ضمان عدم التسبب في أي إعاقة في التدفق الطبيعي لحركة مرور السيارات والمشاة أو عمليات الجهة الحكومية أو غيرها من أعمال المقاولين من الباطن.
- يقوم المتعاقد بتنسيق موقع المنشآت المؤقتة والوصول إليها، وكذلك توصيل ونقل المركبات والمعدات والمواد والأفراد.
- خلال مراحل عمل المتعاقد المختلفة، قد يتم تنفيذ أعمال أخرى بجوار الموقع وداخله. على سبيل المثال لا الحصر، يتضمن ذلك العمل القياسي الذي يتم القيام به من قبل المقاولين من الباطن الآخرين.

[ملاحظة: يُضيف قسم أعمال التشييد قائمة بالتنسيقات المطلوبة حسب الاقتضاء.]

١,١,٣ يجب على المتعاقد تقديم ردوده في غضون أربعة وعشرين (٢٤) ساعة من الاخطار الكتابي على أي معلومات تطلبها الجهة الحكومية. وقد يكون الرد الأولي شفهيًا، متبوعا برد كتابي من المتعاقد خلال اثنين وسبعين (٧٢) ساعة.

[ملاحظة: يضيف قسم أعمال التشييد المعلومات لعمل قائمة بأي متطلبات تنسيق أخرى حسب الاقتضاء.]

١,١,٤ إدارة الصحة والسلامة والأمن والبيئة:

- على المتعاقد التأكد من أن تنفيذ الأعمال يمتثل لمتطلبات الصحة المهنية والسلامة وإجراءاتها وحماية البيئة المنصوص عليها في العقد،

[ملاحظة: قد تعتمد الشروط العامة والمفصلة المشار إليها في هذا المستند على النوع المستخدم ويتم التحقق منها من قبل أخصائي صياغة العقود.]

- على المتعاقد التأكد من توفُّر الموارد المؤهلة الكافية والمناسبة لتنفيذ إجراءات السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة، وأن جميع الأشخاص ذوي المهام التي تؤثر على الصحة والسلامة والبيئة مؤهلين ولديهم القدر الكافي من المعلومات والتدريب والإشراف.
- يجب على المتعاقد إزالة جميع نفايات التشييد بشكل يومي والتخلص منها خارج الموقع وفقًا لجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها.
- يقدم المتعاقد الدعم للجهة الحكومية في أداء تقييمات المخاطر التي قد تكون ذات صلة بتنفيذ الأعمال.

- يجب على المتعاقد الامتثال لـ السلامة والصحة المهنية (**OSHA**) [ملاحظة: ينم أدراج المتطلبات الأخرى حسب الاقتضاء.]

١,١,٥ إدارة الجودة:

يجب على المتعاقد تنفيذ نظام إدارة الجودة وفقًا لمتطلبات العقد الخاصة بتنفيذ الأعمال، سواء تم تنفيذها مباشرة من قبل المتعاقد أو من قبل المقاولين من الباطن. كما يجب أن يتناول نظام إدارة الجودة جميع مراحل العمل، ويخضع تطبيق نظام إدارة الجودة للتدقيق من قبل الجهة الحكومية.

١,١,٦ إدارة المشاريع والعمل:

يكون المتعاقد مسؤولاً عن جميع أنشطة إدارة المشروع اللازمة لتنفيذ الأعمال، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- تقديم أنشطة إدارة المشروع العام بما في ذلك إدارة المقاولين من الباطن.
- تنفيذ ومراقبة عملية إدارة أعمال التشييد في الموقع، والإشراف، والقيام بالمشتريات والأعمال الهندسية الميدانية، ومراقبة الجودة، والتفتيش الميداني، وتتبع الكميات والإبلاغ عن التقدم المحرز، وإعداد وثائق التسليم، والقيام بالاختبار والتشغيل التجريبي، وإعداد كتيبات التشغيل ،والقيام بالصيانة والتدريب.
- توفير وتنفيذ وإدارة برامج الصحة والسلامة والبيئة ونظم إدارة الجودة وبرامج الأمن.
- إعداد وتنفيذضوابط المشروع من التخطيط، والإدارة وتقارير بيانات التكلفة، والبرمجة والتقييم.
- تخطيط الموارد وتوظيفها، والحصول على تأشيرات وتصاريح العمل، وتجهيزمستندات أعمال التشييد مثل وثائق التغيير في الموقع، وطلبات الحصول على معلومات، وتقارير عدم المطابقة، والاستعلام الفني ومتطلبات تقديم المستندات، بالإضافة إلى أنشطة مراقبة الوثائق على النحو المطلوب في العقد.

١,١,٧ الرسومات حسب المنفذ:

- يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمجموعة كاملة من أحدث الرسومات الصادرة للتشييد والبيانات والمواصفات المرتبطة بها في الموقع ويتم إتاحتها للجهة الحكومية.
- يتم تمييز الرسومات الصادرة بشأن التشييد (الخط الأحمر للمراجعة **X** باستخدام):

أ. خطوط حمراء (للحذف).
ب. خطوط خضراء (للإضافة).
ج. خطوط زرقاء (للملاحظات/ المتطلبات الخاصة).

- يجب تسجيل أي معلومات أخرى بدقة لجميع التغييرات أثناء التشييد، بما في ذلك تعليمات الجهة الحكومية والتعليمات الصادرة بشأن التشييد، والاستعلامات الفنية، ووثائق التغييرات في الموقع، وتقارير عدم المطابقة وأي بيانات أخرى ذات صلة. ويجب أن تكون التغييرات في تصميم العمل بالخط الأحمر - عند تحديدها في أي من المراسلات المذكورة أعلاه، أو لأي سبب آخر- وذات أبعاد كاملة ومحددة بوضوح على الرسم.
- يجب الإشارة إلى أي تغيير في الرسومات الصادرة بشأن التشييد إلى حالة الخط الأحمر- الذي يتم تسجيله في مستندات أخرى غير الرسومات على سبيل المثال المعايير - (في المراجعة **X** الخط الأحمر) مع إدراج ملاحظة للتعليمات أوطلب للحصول على المعلومات أو وثيقة التغيير في الموقع أو غيرها من البيانات ذات

الصلة. ويجب أن تشير هذه البيانات إلى المعلومات الموضحة في الرسم. كما يجب استخدام تظليل المراجعة للمساعدة في تحديد أي تغييرات.

- ويجب أن تصدر الرسومات ذات الخط الأحمر في (المراجعة **X** الخط الأحمر) برمز الحالة (**S٠** العمل قيد التنفيذ).
- يجب على المتعاقد تقديم مجموعة المستندات حسب المنفذ لإدراجها في أعمال التشييد، وكذلك جميع الرسومات/ المخططات التنفيذية المقدمة من المتعاقد. ويشمل ذلك أي أعمال مؤقتة سوف تصبح ضمن الأعمال الدائمة.
- يجب على المتعاقد ترقيم المستندات الخاصة بالعقد لجميع الرسومات التي تمت مراجعتها (**X** الخط الأحمر) لكل رسم، وذلك باستخدام التصنيف المعتمد للوثائق. يُطلب من المتعاقد أيضًا تقديم المراجعة (**X** الخط الأحمر) إلى الجهة الحكومية (بصيغة **PDF** الممسوحة ضوئيًا أو صيغة **DGN** إلكترونيًا).
- يجب أن يكون رقم المراجعة لجميع الرسومات الصادرة للتشييد (صفر) ٠ والتي تمت إعادة صياغتها إلكترونياً ورمز الحالة **(AB)** الرسومات التنفيذية وفقًا لمعايير التصميم بمساعدة الحاسوب **(CAD)** الخاصة بالجهة الحكومية وضوابط ترقيم المستندات.
- يجب تقديم الرسومات خلال ثلاثة أشهر بعد القبول الإبتدائي. كما يجب على المتعاقد أن يقدم إلى الجهة الحكومية مجموعة دقيقة من الرسومات التنفيذية والوثائق ذات الصلة التي تفصّل التهيئة النهائية لجميع الأنظمة والمواد التي تم تركيبها من قبل المتعاقد. ويجب أن يكون مستوى دقة المستندات المنفذة من المتعاقد كافيا ليؤكد دون أدنى شك أي انحراف في سماحيات التركيب المحددة في وثائق العقد.

١,١,٨ التدريب:

[ملاحظة: يجب على الجهة الحكومية التأكد من أن شرط التدريب أدناه مطلوب. إذا لم يكن التدريب مطلوبًا، فيرجى حذفه– تقدم مدخلات التدريب من قبل قسم الأعمال الهندسية والتشييد.]

يقوم المتعاقد بتضمين وتقديم جدول التدريب للمشروع "المستوى ٣" قبل القيام بتنفيذ الأعمال، كما يجب عليه التأكد من إنجاز كافة التدريب المطلوب من قبل الشركة المصنعة و / أو المورد وأن الوثائق التي تثبت حصول التدريب وتكون متاحة لمراجعة الجهة الحكومية.

١,١,٩ إدارة المرور:

[ملاحظة: يجب على الجهة الحكومية التحقق من كون إدارة المرور أدناه مطلوبة، إذا لم تكن مطلوبة يرجى حذفها- مدخلات تقدمها شركة الانشاءات.]

يجب على المتعاقد تخطيط مراحل تنفيذ الأعمال لتقليل التأثير على حركة مرور المركبات والمشاة على طول جميع الطرق والمداخل إلى المواقع العامة والخاصة أثناء أعمال التشييد. كما يجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار في خطة مرور المتعاقد المساحة المستخدمة أثناء الإنشاء لجميع المعدات وتوصيل شحنات المواد إلى مناطق أعمال التشييد التابعة للمتعاقد. ويجب على المتعاقد مراجعة وتقديم مدخلات لصيانة خطة المرور للجهة الحكومية في حال طلبها ذلك. ويشمل ذلك تنسيق العمل مع الجهة الحكومية، وتسهيل الوصول الآمن، والخروج إلى مناطق البناء وحولها، بما في ذلك جميع حركة المعدات من وإلى الموقع، مثل الرافعات ومعدات الحفر وشاحنات النقل والتسليم وغيرها من المعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال.

١,١,١٠ سيجما:

[ملاحظة: يجب على المُعِد التأكد من طلب بند الجودة (٦ سيجما) أدناه. إذا لم يكن مطلوبًا ، فيرجى الحذف - مدخلات تقدمها شركة الإنشاءات.]

يجب أن يتعاون المتعاقد مع الجهة الحكومية لتحديد فرص التنفيذ المستمر وتعزيزها وتنفيذها أثناء تنفيذ الأعمال لخفض التكلفة الإجمالية للأعمال باستخدام استراتيجيات وتقنيات وأدوات ٦ سيجما لتحسين العملية.

١,١,١١ خدمات إغلاق المشروع:

[ملاحظة: يجب على الجهة الحكومية التأكد من أهمية المتطلبات التالية لعمليات التشغيل والصيانة و تشمل كتيبات التشغيل، والصيانة، والاختبارات ،والتقارير، والتدريب، وسلامة النظام، والوثائق الداعمة للصلاحية والجاهزية، وإمكانية الصيانة - مدخلات تقدمها شركة الإنشاءات والهندسة.]

يجب على المتعاقد تنفيذ جميع أنشطة الإغلاق التي تتطلبها مستندات العقد، بما في ذلك تسليم الرسومات النهائية التنفيذية، وكتيبات التشغيل والصيانة، والوثائق، والضمانات، و تقارير الفحص، وكتيبات التدريب، وأعمال الصيانة سلامة النظم و الوثائق الداعمة للصلاحية والجاهزية وإمكانية الصيانة. كما يجب أن يكون لدى المتعاقد أنظمة وعمليات قائمة لاستكمال تتبع وإنجاز قائمة بنود الحفر القائمة أو غير المكتملة التي تم تحديدها خلال عمليات التفتيش على الأنظمة أو المنشآت من قبل الجهة الحكومية.

١,٢ كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

١,٢,١ ملخص النطاق

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بمراجعة الكلمات المظللة للتحقق من متطلبات المشتريات والتصنيع والشحن والتخليص الجمركي والمعايرة والفحص والتشغيل التجريبي كجزء من نطاق تنفيذ الأعمال- تقدم المدخلات من قبل قسم الأعمال الهندسية والتشييد.]

ينفذ المتعاقد، على النحو المفصل في نطاق الأعمال، جميع أعمال المشتريات، والتصنيع، والتشييد، الإشراف، وإدارة ضمان الجودة ومراقبتها وإدارة الصحة والسلامة والبيئة، والنقل، والشحن ، والتخليص الجمركي ، والمعايرة ، والفحص والتشغيل التجريبي ، وجميع الأنشطة الضمنية أو المعلنة على النحو المطلوب لإكمال العمل الموضح أدناه بنجاح. ويتم تنفيذ جميع الأعمال وفقًا لوثائق العقد، وجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها.

١. العمل المشمول

تم تحديد الحد الأدنى من المهام التي يتعين القيام بها لتنفيذ العمل أدناه. ويجب على المتعاقد تنفيذ جميع الأنشطة التي يراها ضرورية لتلبية متطلبات العقد، ويتضمن العمل ما يلي:

٢. أعمال مستثناة أو مستبعدة

يتم استبعاد الأعمال التالية من عمل المتعاقد وسيتم تنفيذه بواسطة الجهة الحكومية و / أو الآخرين:

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بإدراج جميع الأعمال المستثناة/ المستبعدة- تقدم المدخلات من قبل قسم الأعمال الهندسية والتشييد]

٣. مواد ومعدات تقدمها الجهة الحكومية

[ملاحظة: تقوم الجهة الحكومية بإدراج جميع المواد والمعدات التي تقدمها والقائمة على أساس المدخلات التي يقدمها قسم الأعمال الهندسية و مصفوفة مواد التشييد.]

٤. تداخلات أخرى

فيما يلي التداخلات مع عمل المتعاقد، وتجدر الإشارة إلى أن التداخلات المحددة أدناه إرشادية وليست شاملة، وعلى المتعاقد إجراء جميع التنسيقات على النحو المفصل في العقد:

[ملاحظة: تصف الجهة الحكومية أي نقاط تداخل في العمل الذي يقوم به المقاولون من الباطن الآخرون ونقاط التداخل (قد يكون من المفيد سردها في جدول)

ملاحظة: وتصف الجهة الحكومية أي متطلبات للجهات المعنية مثل تنسيق التقدم المحرز في العمل مع زيارات الجهات المعنية للموقع : تصاريح العمل ، إلخ.]

٥. الأعمال الهندسية

[ملاحظة: يجب أن تراجع الجهة الحكومية هذه الفقرة مع قسم الأعمال الهندسية والتشييد للتحقق من أهمية إدراج هذا الجزء من نطاق العمل والذي يتطلب من المتعاقد تطوير الرسومات التنفيذية والرسومات حسب المنفذ.]

أ. يجب على المتعاقد القيام بالتفصيل والتنسيق اللازم لضمان الحفاظ على الهدف من تصميم الجهة الحكومية، ومخططات البناء، والجدول الزمني لأعمال الانشاءات .

ب. يجب على المتعاقد إعداد وتنسيق جميع التقديمات والتركيبات والرسومات التنفيذية بما يتماشى مع الوثائق الصادرة بشأن أعمال التشييد، لكل بناء وبطريقة احترافية. ويقوم المتعاقد بمراجعة جميع مستندات مورديه للتأكد من مطابقتها لوثائق العقد ويقوم بتوحيد ومراجعة وتنسيق الرسومات التنفيذية، ورسومات المقاولين من الباطن قبل تقديمها إلى الجهة الحكومية للموافقة عليها.

[ملاحظة: يجب أن تراجع الجهة الحكومية المتطلبات التالية، وتضمينها إذا كانت أعمال التشييد تتطلب الأنشطة التالية.]

ج. على المتعاقد إعداد وتقديم الرسومات التنفيذية التفصيلية الكاملة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، [أدخل البيانات ذات الصلة] وجميع التفاصيل اللازمة للتنسيق، والتصنيع، والتركيب. إذا كانت الحسابات المدعومة و / أو عناصر التصميم المضافة مطلوبة فإنه يجب تقديمها إلى الجهة الحكومية عند الطلب.

د. على المتعاقد إعداد الرسومات التنفيذية باستخدام برامج التصميم والصياغة بمساعدة الحاسوب مثل **AutoCad** و **Revit** و **Microstation** و **Autodesk Civil ٣D** وتقدم إلى الجهة الحكومية خلفيات شاملة عن المشروع لاستخدامها في إعداد الرسوم التنفيذية عبر الوسائط الإلكترونية أو عبر الدخول إلى قاعدة بيانات الجهة الحكومية **ProjectWise**.

هـ. على المتعاقد مراجعة وثائق التصاميم وتقديم التوصيات -كما هو مطلوب- لتحديد إمكانية التشييد والإضافات و / أو التعديلات اللازمة لتطوير الرسومات الهندسية النهائية والرسومات التنفيذية ووثائق أعمال التشييد اللازمة لتنفيذ الأعمال.

و. يجب تنسيق جميع الأعمال المقترحة - القابلة للتطبيق على أعمال التركيب- مع الجهة الحكومية والمقاولين من الباطن الآخرين طوال عملية الرسم التنفيذي لضمان استمرارية جميع الأعمال.

ز. تصميم العمل المؤقت (حسب الاقتضاء):

- بالنسبة لجميع الأعمال المؤقتة، فيُعِد المتعاقد ملخصًا للتصميم يكون بمثابة نقطة البدء لأي قرارات لاحقة، وأعمال التصاميم، والحسابات والرسومات. ويجب أن يستند تصميم المتعاقد إلى ملخص التصميم المقبول من الجهة الحكومية.
- يجوز للجهة الحكومية رفض أي مقترح من المتعاقد يتطلب إبقاء الأعمال المؤقتة ضمن الأعمال الدائمة.
- يتم إعداد حسابات التصاميم والرسومات والمواصفات بطريقة مهنية. ويجب أن تكون الحسابات مشروحة بالكامل وواضحة وكذلك تكون خاضعة للتدقيق الكامل.
- يجب الاحتفاظ بنسخ من رسومات التصميم المعتمدة وحسابات العمل المؤقت المقترح في الموقع.
- يجب تقديم الحسابات المعتمدة عندما يتم تقديم تصاميم العمل المؤقتة إلى الجهة الحكومية للقبول.
- يجب إدراج الرسومات التفصيلية والحسابات الخاصة بجميع الأعمال المؤقتة في بيان طريقة التنفيذ قبل بدء الشراء أو التصنيع بفترة لا تقل عن ثمانية وعشرين (٢٨) يومًا. كما يجب أن تكون جميع الهياكل المؤقتة مصممة بشكل صحيح لتتحمل الأحمال الواقعة عليها.
- يقوم المتعاقد بتنسيق العمل المؤقت مع عمل المقاولين من الباطن و الأطراف الأخرى العاملة في المشروع.
- يجب على المتعاقد إطلاع الجهة الحكومية على العناصر والمخاطر الرئيسية المحددة أثناء عملية التصميم.
- يحدد المتعاقد في ملخص التصميم والمعلومات المرتبطة به، الأحمال المختلفة المطبقة على الهيكل الإنشائي مع التركيبات المعتبرة.
- يحدد المتعاقد معايير التصميم ذات الصلة أو المستندات الأخرى المستخدمة في عملية التصميم.
- يعرض المتعاقد تصميمًا مؤقتًا للعمل وفقًا للمبادئ الهندسية المعترف بها مع الأخذ في الاعتبار تباين المواد والتصنيع وظروف الموقع وأحمال البناء و تشييد المنشآت.
- يجب وضع تفاصيل هيكل العمل المؤقت، بحيث لا يؤدي أي قصور موضعي للهيكل إلى الانهيار التدريجي له بالكامل.
- يجب أن يأخذ تصميم العمل المؤقت في الاعتبار بشكل كامل طريقة التشييد المقترحة. ويجب أن توضح رسومات العمل المؤقتة والحسابات مدى كفاية طريقة الإنشاء المقترحة في كل مرحلة من مراحل التشييد.
- يجب أن يأخذ تصميم العمل المؤقت في الاعتبار جميع القوى الثابتة والديناميكية الخارجية المطبقة والتلفيات الانشائية الناتجة. وعند العمل تحت سطح الأرض، يجب أن يأخذ العمل المؤقت في الاعتبار آثار إزالة الحمل من الأرض والحركات الأرضية والتغيرات في نظام المياه الجوفية. كما يجب أن يأخذ التصميم في الاعتبار جميع الآثار البيئية، بما في ذلك تأثيرات الحرارة والرياح والمياه - كلما كان ذلك مناسبا.

[ملاحظة: يجب على المتعاقد أن يقرر إذا كانت هناك حاجة إلى أعمال مؤقتة أثناء البناء وإذا كان الأمر كذلك، فسيكون ذلك جزءًا من نطاق عمل المتعاقد ، وسيكون إدراج هذه الفقرة ملزماً.]

٦. المشتريات

[ملاحظة: إذا كانت أنشطة المشتريات ضمن نطاق عمل المتعاقد، فيجب إدراج الفقرة التالية، وإذا تم استبعاد أنشطة المشتريات ، يرجى حذف هذه الفقرة وإدخال كلمة "لايوجد"]

يكون المتعاقد مسؤولاً عن جميع عمليات الاختيار والشراء ومراقبة الشراء؛ لضمان التوريد في الوقت المناسب والتخزين السليم والتصنيع والاستلام والاختبار والفحص وأي نشاط شراء آخر مرتبط بجميع السلع أو الخدمات - المؤقتة والدائمة على السواء - اللازمة لتنفيذ الأعمال.

أ- الاختيار

- يجب على المتعاقد تحديد جميع الأدوات والمواد المطلوبة. ويسعى المتعاقد إلى توحيد عناصر الأدوات والمواد كلما كان ذلك ممكنًا على أن لا يضر ذلك بمتطلبات العمل.
- يجب على المتعاقد تحديد الموردين أو البائعين المقبولين ويشمل ذلك جمع البيانات المطلوبة. ويستخدم المتعاقد موردًا أو بائعًا واحدًا لكل بند من الآلات والمواد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الحكومية. ويجب تقديم جميع قوائم الموردين أو البائعين المقترحين وصحيفة بيانات المواد إلى الجهة الحكومية لمراجعتها وقبولها. ويجب تقديم طلبات الشراء غير المسعرة من المتعاقدين من الباطن من والموردين للجهة الحكومية عند الطلب.

ب- استلام المواد وسحبها

يجب أن يكون لدى المتعاقد إجراءات لمراقبة وتوثيق استلام وفحص المواد والمعدات وسحبها امتثالًا لاشتراطات مستندات العقد. ويجب أن تتضمن عملية استلام وسحب المواد الخاصة بالمتعاقد، إجراءات للتحكم في المواد التالفة أو غير المطابقة والتخلص منها. وبالنسبة إلى أي مواد أو معدات مقدمة من الجهة الحكومية وفقًا للشروط المفصلة بعنوان "المواد والمعدات المقدمة من الجهة الحكومية"، فيتم تقديم أي تباينات إلى الجهة الحكومية للتخلص منها باستخدام نموذج طلب الحصول على معلومات/ الاستعلام الفني المعتمد من الجهة الحكومية.

ج- التحكم في منطقة تخزين المواد

- يجب على المتعاقد تطبيق برنامج لضمان الحفاظ على جميع المواد والمعدات الواقعة تحت يده و الخاضعة لسيطرته وتوصيات الشركة المُصنعة أو المتطلبات المحددة بما يضمن بقاء جميع الضمانات سارية، ولمنع تلف أو فساد المواد. ويجب أن يحدد برنامج المتعاقد عمليات الصيانة التي يتعين القيام بها وتكرارها. ويجب أثناء التخزين إجراء عمليات التفتيش كما يجب توثيق هذه النتائج لضمان توافقها مع اشتراطات التخزين المحددة.
- بمجرد تركيبها بشكل دائم في الموقع، يجب صيانة جميع المواد والمعدات بشكل صحيح من قبل المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال للحفاظ عليها وحتى لا تتعرض قدرتها الإنشائية أو الميكانيكية أو الكهربائية للخطر ولتتمكن من العمل بالشكل المعد له.
- في حالة تعذر توفير منطقة مخصصة لتخزين أو تجهيز المواد والمعدات المورّدة، على المتعاقد تخطيط العمل وتسليم المواد إلى الموقع حسب الحاجة.

د- المواد الاستهلاكية

يتحمل المتعاقد مسؤولية توفير جميع المواد الاستهلاكية بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - جميع أنواع الوقود ومواد التشحيم والمواد الاستهلاكية واللحام والغازات والمواد الاستهلاكية الخاصة بالسلامة.

هـ- قطع الغيار

[ملاحظة: إذا كان مطلوبًا من المتعاقد توفير قطع الغيار، فيجب تضمين البند التالي.]

يجب على المتعاقد شراء وتخزين ونقل وحفظ وتثبيت وإعادة اختبار (حسب الاقتضاء) جميع قطع الغيار المطلوبة لجميع الصيانة التفاعلية والوقائية قبل القبول النهائي للعمل من الجهة الحكومية ووفقًا لمتطلبات القبول النهائي المنصوص عليها في وثائق العقد.

٧. أعمال التشييد

أ- خدمات ما قبل التشييد

- يجب أن يقدم المتعاقد خطط عمل مفصلة للموقع، ويشمل ذلك- على سبيل المثال لا الحصر: التعبئة والتسليم والتنفيذ و [تشغيل الرافعة (بيانات خطط الرفع والتركيب)؛ إذا لزم الأمر] والتركيب والاخلاء. كما يجب أيضًا على المتعاقد أن يقدم خطط لمعالجة المرافق المؤقتة والمكاتب ومواقف السيارات وأماكن إنزال الحمولة والتخزين ودخول الموظفين ومعدات البناء وحركة المرور.
- يجب على المتعاقد تقديم جدول تسليم المواد والمعدات قبل البدء في أعمال التشييد لدعم تواريخ إنجاز مراحل العقد المحددة فيه.

ب- خدمات التشييد

يجب على المتعاقد توفير جميع المنشآت المؤقتة المطلوبة للعمل ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

[ملاحظة: إذا كانت هناك قيود على مساحات الموقع، فيجب تحديدها.]

- يجب على المتعاقد التحقق من الأبعاد وجميع العناصر التي تتداخل مع البنود والأنظمة التي يتم تركيبها أو تثبيتها. ويجب تقديم الاختلافات إلى الجهة الحكومية لتنظيم عملية استخدام تقرير عدم المطابقة المعتمد من الجهة الحكومية.
- يجب على المتعاقد التأكد من معايرة قياس واختبار المعدات وفقًا لتعليمات المعايرة مع ملصق معايرة مثبت عليه – متى أمكن ذلك من الناحية العملية- والذي يتضمن رقم تعريفي موحد لقياس واختبارالمعدات. ويتم فحص قياس واختبار المعدات وفقًا للمعايير المعترف بها خلال الفترة الزمنية المطلوبة من قبل الشركة المصنعة. كما يجب أن يكون لدى المتعاقد وثائق قياس واختبار المعدات المستخدمة، وسجلات بيانات معايرة قياس واختبار المعدات، وكذلك إلغاء عملية قياس واختبار المعدات عند الطلب.
- حسب الاقتضاء يجب على المتعاقد و والمتعاقدين معه بالباطن توفير جميع الرافعات، والمعدات، والمعززات، والدعائم ، والسقالات والمعدات اللازمة لتركيب أي مكونات على النحو المبين في العقد.
- حسب الاقتضاء يجب أن يحتفظ المتعاقد بخدمات معمل اختبار مواد معتمد ومستقل لإجراء أي اختبار للمواد المطلوبة. ويجب على المتعاقد إجراء جميع عمليات الفحص والاختبار النهائية اللازمة لإثبات مطابقة العمليات المنجزة طبقا لمتطلبات العقد. كما يجب أن يحتفظ المتعاقد بأي وجميع سجلات الاختبار وتقديمها إلى الجهة الحكومية حسب الاقتضاء. ويجب أن تكون السجلات قابلة للتعقب في موقع العمل وتاريخه ووقته المحدد.
- يجب على المتعاقد الاحتفاظ ببرنامج لحام كما هو مطلوب بموجب الأكواد والمعايير المحددة في مستندات العقد. ويشمل برنامج اللحام ، كحد أدنى ، ما يلي:
  - الوثائق المتعلقة بأنشطة اللحام الميداني.

- تحديد مواصفات إجراءات اللحام.
- مواصفات وصيانة وتحديد اللحام.
- اللحام بالمعالجة الحرارية.
- اختبار اللحام.

٨. التشغيل التجريبي وتسليم المشروع

[ملاحظة: حسب الاقتضاء وسيتم تخصيصها لكل مجموعة بواسطة مدير التشغيل التجريبي و تسليم المشروع.]

يجب أن يغطي المتعاقد الخدمات التي تطلبها الجهة الحكومية ذات الصلة بالاختبارات والتشغيل والتسليم والإغلاق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. الاختبارات والتشغيل التجريبي

- يجب أن يقوم المتعاقد وبطريقة آمنه بإجراء اختبارات ما قبل التشغيل التجريبي، واختبارات التشغيل التجريبي والتسليم لجميع المعدات أو الأنظمة أو الأجهزة الخاضعة لنطاق االأعمال.
- يجب على المتعاقد أن يقدم خطة الاختبارات والتشغيل التجريبي وخطة تسليم المشروع لمراجعة وموافقة الجهة الحكومية. و يجب أن تسلم في مرحلة مبكرة خلال الشهر الأول من المشروع.
- يجب على المتعاقد أن يقدم و يطبق خطة لأفضل ممارسات السلامة لعمليات إغلاق مصادر الطاقة وتعليمها **(LOTO)** أثناء مرحلة التشغيل التجريبي.
- سيقوم المتعاقد بوضع طريقة العمل، والقواعد الاسترشادية، وسجلات الإجراءات والقوالب وقوائم المراجعة التي سيتم استخدامها في عملية الاختبار والتشغيل التجريبي.
- يجب على المتعاقد تقديم قائمة بأنشطة وشهادات المقاولين من الباطن والموردين، إلخ. و تخضع لموافقة الجهة الحكومية.
- يجب على المتعاقد توفير دليل للأنظمة المثبتة والتي يشمل - على سبيل المثال لا الحصر:
  - أدلة تشغيل وصيانة المرفق.
  - خطة تدريب المستخدمين النهائيين ومحتوى مواد تدريبي.
  - التقرير النهائي لأعمال الاختبارات والتشغيل التجريبي، متضمنا سجل الاختبارات و النتائج.
- يكون المتعاقد مسؤولاً عن إجراء اختبار الموثوقية والأداء للمعدات أو الأنظمة والتحقق منه كما هو مطلوب بموجب العقد.
- يقوم المتعاقد باتخاذ جميع الترتيبات المطلوبة كجزء من مسؤولياته لأداء الاختبارات والتشغيل التجريبي وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:
  - أي مرافق أو معدات أو مواد أو أجهزة مؤقتة مطلوبة لإجراء الاختبار والمعايرة والتشغيل المسبق والتكليف.
  - أي مواد استهلاكية مطلوبة لملء متطلبات العقد بالكامل، على سبيل المثال لا الحصر، زجاجات أخذ العينات، والمواد الكيميائية ، إلخ.
  - أي جهة خارجية أو طرف ثالث لإجراء الاختبار والمعايرة والتشغيل المسبق والتكليف.
  - أي عينات مطلوبة للتحقق من صحة الاختبارات.

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن إجراء والتحقق من موثوقية واختبار الأداء للمعدات أو الأنظمة و سيكون فريق إدارة المتعاقد مسؤولاً عن:
  - تقديم التقارير التي تشير إلى انحراف أداء المعدات أو الأنظمة عن تصميمها الأساسي.
  - تقديم تقييم عالي المستوى لوثائق و رسومات التصميم عن طريق التحقق والإبلاغ عن أي مشكلة فنية متوقعة من شأنها أن تعوق التقدم في العمل.
  - إعداد خطة تكامل المعدات أو الأنظمة مع جداولها.
  - دمج جميع الأنظمة أثناء إجراء وتسجيل اختبارات التكامل الخاصة بهم.
  - إعداد برنامج التدريب على التشغيل والصيانة.
  - إعداد خطط وجداول الموثوقية والأداء.
  - إعداد وإرسال سجلات الاختبار والتشغيل **("T&C")** إلى الجهة الحكومية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مراقبة الموقع وعيوبه، وتقدم وتنسيق **("T&C")**، ومحضر الاجتماع ، وورقات نشاط **("T&C")**
- اسم المستخدم: إن أمكن وسيتم تخصيصه لكل حزمة عن طريق الهندسة أو الاختبار والتكليف فيما يلي مثال مدرج في نطاق الأعمال، ويكون المتعاقد مسؤولاً على الأقل عما يلي:
  - فحص التركيب لتحديد الانحراف عن رسومات التصميم.
  - فحص موقع التثبيت الفعلي للوصول.
  - للقيام بمعايرة جميع المعدات أو النظام.
  - إجراء اختبارات ضغط المواسير أو اختبارات تسرب القنوات.
  - أداء التنظيف الهيدروليكي والهوائي.
  - إجراء العلاج لأي اختبار جرثومي.
  - إجراء الاختبارات وموازنة الهواء أو الماء **(TAB)**
  - إجراء مسح حراري للمعدات والكابلات وقضبان وقنوات الحافلات.
  - إجراء اختبار الكابلات.
  - إجراء البرودة الكهربائية والاختبار الحي.
  - تنفيذ نظام **HV / LV / MV** لتوليد الطاقة الكهربائية.
  - القيام باختبارات الصوت والاهتزاز.
  - أداء المعدات قبل بدء التشغيل والاختبار التشغيلي أو الوظيفي.
  - أداء المعدات واختبار تكامل النظام.
  - أداء خدمات المرافق ودمج السلامة من الحرائق.
  - إجراء اختبار انقطاع التيار الكهربائي.
  - إجراء الضبط والتعديل النهائي للمعدات والأنظمة - إن أمكن.
  - قيادة تعبئة جميع حزم الاختبار أو القوالب أو السجلات.

ب. التسليم والإغلاق

- يشير التسليم إلى اجتياز التشغيل لجميع الأنظمة إلى الجهة الحكومية مع جميع الموافقات والأدلة اللازمة التي تثبت أنه تم استيفاء جميع المتطلبات وأن الجهة الحكومية جاهزة للاحتفاظ وتشغيل الأصول.
- يقدم المتعاقد خطة وإجراءات التسليم والإغلاق لموافقة الجهة الحكومية.
- يتحمل المتعاقد مسؤولية صيانة وتشغيل جميع مكونات المشروع والمعدات والأنظمة والأدوات وفق ماورد في وثائق العقد.
- يخضع تسليم المشروع لقبول وموافقة الجهة الحكومية.
- تتفق الجهة الحكومية والمتعاقد على قائمة التسليمات المطلوب تسليمها والموافقة عليها لإجراء التسليم والإغلاق لكل عقد.
- المتعاقد هو المسؤول عن التنسيق في إعداد والموافقة على شهادات قبول أداء النظم، وشهادة التسليم / القبول الأولية، وشهادة الإنجاز / القبول وفقا للعقد.
- المتعاقد مسؤول عن تخطيط وإجراء وتنسيق أي اختبار شغل الوظيفة مع الجهة الحكومية وأي طرف آخر مطلوب لأداء أو تسهيل تلبية متطلبات العقد.

---

٦٥ برنامج العمل

[في هذه الفقرة يتم توضيح برنامج العمل الخاص بالمشروع من خلال تفصيل مراحل التنفيذ والأوقات الفعلية لإكمال الأعمال كما تقوم الجهة الحكومية بطلب خطة توزيع موظفي وعمالة المتعاقد خلال مراحل المشروع والجدول الزمني لذلك. وفيما يلي مثال على ذلك:]

على المتعاقد أن يقدم مع العطاء برنامجاً زمنياً يتضمن ترتيب سير العمل والطريقة التي يقترحها لتنفيذ الأعمال، وكذلك على المتعاقد أن يقدم إلى الجهة الحكومية أو ممثل الجهة الحكومية عندما يطلب منه أية معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يرغب المتعاقد في تقديمها أو استعمالها أو إنشائها حسب الأحوال.

في خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الموقع، يقدم المتعاقد برنامجاً زمنياً مفصلاً مبيناً النشاطات وتتابع العمليات اللازمة لإنجاز الأعمال بشكل منظم، وإنهاء كل جزء من الأعمال بشكل منسق، وذلك للتقيد بالتواريخ الخاصة بإتمام الأعمال الأساسية للعقد.

سيكون البرنامج الزمني المفصل على شكل رسوم بيانية وجداول زمنية، وسوف يكون كاملاً من كافة النواحي ليغطي كل النشاطات الخاصة بالعمل في الموقع وخارجه، بما في ذلك المعدات والأجهزة والمواد اللازمة وتواريخ توريدها، ويبين التسلسل والتوقيت المزمع اتباعه، ومعدلات التقدم والترابط بين كافة العناصر الخاصة بالأعمال، كما يتضمن البرنامج تقديراً للأيدي العاملة على أساس الفئات والمهارات، ووصف تفصيلي كامل لخطة المتعاقد لتنفيذ الأعمال.

إن هذا البرنامج الزمني المفصل بعد موافقة الجهة الحكومية عليه وبعد إدخال أي تعديلات تراها الجهة الحكومية ضرورية على البرنامج، وبعد موافقته النهائية على هذه التعديلات، سيصبح البرنامج الزمني للعقد ساري المفعول، وسيعمل المتعاقد على تنفيذ الأعمال وفقاً لذلك، وسيسمح للمقاول بإجراء تغييرات معقولة في تعاقب النشاطات المبينة في الجدول الزمني للعقد وذلك شريطة:

١- ألّا تؤثر مثل هذه التغييرات على سرعة إنهاء الأعمال أو أجزاء منها والتي تم تحديد مواعيد لانتهائها.

٢- ألّا يؤثر على أعمال الآخرين، الذين يقومون بتنفيذ أعمال أخرى للجهة.

٣- أن تخضع مثل هذه التغييرات لموافقة صاحب العمل المسبقة، ويقوم المتعاقد بصفة مستمرة بإشعار الجهة الحكومية بأية تغييرات مقترحة من هذا القبيل، وبسير الأعمال ضمن البرنامج الزمني يوماً بيوم.

ولا يجوز إجراء تغييرات خارج نطاق التغييرات المذكورة أعلاه على البرنامج الزمني للعقد إلا من خلال التصريح بذلك بموجب أمر تعديل، وفقاً للشروط والأحكام المذكورة في هذا العقد.

---

٦٦ مكان تنفيذ الأعمال

[في هذه الفقرة يتم توضيح معلومات وتفاصيل الموقع الذي سيتم فيه العمل بالإضافة إلى توضيح ما إذا كان سيتم توفير مخططات ورسومات وما شابه. وفيما يلي مثال على ذلك:]

يقع موقع المشروع في حي ____ في محافظة/مدينة _____ في منطقة _____ والإحداثيات التالية: _____.

---

٦٧ التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك [التدريب على رأس العمل / العمل جنبًا إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية]، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.
[تقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم وجود نقل للمعرفة والخبرة والتدريب]

---

٦٨ جدول الكميات والأسعار

[في هذه الفقرة يتم توضيح جداول الكميات والمواد والمعدات وغيرها من التوريدات/الأعمال والخدمات التي سيتم استخدامها في المشروع، مع بيان المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية على أن يشتمل البيان على اسم القطاع، اسم المنتج، رمز المنتج، وصف المنتج ومدى اشتراط شهادة المحتوى المحلي لمصنع المنتج (خط الأساس)، وتحديد بلد المنشأ للمنتجات الأخرى (ترفق الجداول المعدة)]

القسم الثامن: المواصفات

٦٩ العمالة

أولاً: الشروط الخاصة بالعمالة

[ملاحظة: يحق للجهة الحكومية تعديل الشروط الخاصة بالعمالة حسب نطاق العمل، وعلى الجهة الحكومية تضمين الأوامر والقرارات المتصلة بهذا الشأن.]

أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقًا لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.

ب. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.

ج. باستثناء ما قد ينص عليه العقد فيما بعد، لا يجوز القيام تنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الجهة الحكومية أو ممثل الجهة الحكومية إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال. على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الجهة الحكومية أو ممثل الجهة الحكومية فوراً. ويراعى دائما أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.

د. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.

هـ. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة، وللجهة الحكومية حق الموافقة على قبول السعوديين في الوظائف المستهدفة في حال توفر الحد الأدنى من المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة.

و. يلتزم المتعاقد بنقل جميع الموظفين السعوديين الموجودين بالعقد الحالي، بحيث لا تقل الرواتب والمزايا عما كانوا يحصلون عليه على العقد السابق وتسكينهم في الوظائف الموضحة في جدول كميات القوى العاملة.

ز. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفين حسب المهارات؛ حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة شهريًّا، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.

ح. يجب على المتعاقد اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير إمدادات كافية من الطعام على النحو المنصوص عليه في العقد. كما يجب على المتعاقد توفير إمدادات كافية من مياه الشرب والمياه الأخرى لاستخدام موظفيه في الموقع.

ط. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الجهة الحكومية.

ي. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

ك. يلتزم المتعاقد بتأمين العمالة اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات العمالة).

ل. يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

م. يجب على المتعاقد أن يقوم بتأمين زي موحد للعمالة الموجودين في مواقع العمل، وما يلزم لهم من وسائل السلامة، كالسترات العاكسة وخوذات للرأس.

ثانياً: جدول مواصفات العمالة

الرقم	مسمى الوظيفة	أقل مؤهل للقبول	الحد الأدنى لسنوات الخبرة
١	مدير المشروع (مهندس)	بكالوريوس في الهندسة	(١٥) سنة خبرة في الأعمال الإنشائية، (١٠) سنوات خبرة، في الإشراف على المشاريع، (٣) سنوات عمل في السعودية، ذو شخصية قيادية
٢	نائب مدير المشروع (مهندس)	بكالوريوس في الهندسة المدنية	(٨) سنة خبرة في الأعمال الاستشارية، (٥) سنوات خبرة الإشراف على المشاريع
٣	مهندس مدني	بكالوريوس في الهندسة المدنية	(١٥) سنة خبرة في الأعمال الإنشائية، (١٠) سنوات خبرة في الإشراف على المشاريع، (٣) سنوات عمل في السعودية، ذو شخصية قيادية
٤	مهندس كهربائي	بكالوريوس في الهندسة الكهربائية	خبرة في الأعمال الاستشارية، مع خبرة كافية في مجال الإشراف على المشاريع.
٥	مهندس ميكانيكي	بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية	(٨) سنة خبرة في الأعمال الاستشارية، (٥) سنوات خبرة في الإشراف على المشاريع، (٢) سنوات عمل في السعودية

٧٠ الأصناف والمواد

أولاً: الشروط الخاصة بالأصناف والمواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

يقيم المتعاقد المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة أو من يمثلها.

ويجوز لممثل الجهة أن يطلب من المتعاقد إعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجهة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (١٠) عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجهة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات المواد

الرقم	المادة	المواصفات	وحدة القياس
	تحدد الجهة الحكومية المواد المطلوبة		

٧١ المعدات

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ويفحص المتعاقد جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص ويجوز إعادة الاختبارات لمرة واحدة فقط.

ثانياً: جدول مواصفات المعدات

الرقم	الآلة	المواصفات	وحدة القياس
	تحدد الجهة الحكومية المعدات المطلوبة.		

٧٢ كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

[يتم في هذه الفقرة توضيح:

أ. العمل أو الخدمة التي ينفذها المتعاقد.

ب. التفاصيل المتعلقة بالعمل أو الخدمة

ج. المواد المستعملة في العمل أو الخدمة.

د. القياسات المتعلقة بالمواد المستعملة في تنفيذ العمل أو الخدمة.

هـ. تفاصيل الاختبارات الذي يجب عملها عند انتهاء الأعمال.]

ومن الأمثلة على ذلك:

إنشاء وبناء الوحدات السكنية
١. الخرسانة أسفل القواعد والميدات (خرسانة النظافة) تكون من الاسمنت البورتلاندي المقاوم للكبريتات بسمك ١٠سم ومعيار الأسمنت لا يقل عن ٢٥٠كجم/م٣ بحيث تعطي قوة تحمل لإجهادات الضغط لا تقل عن ٢٠٠كجم/سم٣ بعد ٢٨ يوم من الصب للمكعب القياسي.
٢. تكون جميع الخرسانات الملامسة للتربة و/أو الماء والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر القواعد ورقاب الأعمدة والميدات والأرضيات الخرسانية وخزانات المياه الأرضية والبيارة وغرف التفتيش من الأسمنت البورتلاندي المقاوم للكبريتات – النوع الخامس – بمعيار أسمنت لا يقل عن ٣٥٠كجم/م٣ وبحيث تعطي قوة تحمل لإجهادات الضغط لا تقل عن ٣٠٠كجم/م٣ بعد ٢٨يوم من الصب للمكعب القياسي.
٣. تكون الخرسانة لباقي عناصر المشروع من الأسمنت البورتلاندي العادي بمعيار أسمنت لا يقل عن ٣٥٠كجم/م٣ وبحيث تعطي قوة تحمل لإجهادات الضغط لا تقل عن ٣٠٠كجم/م٣ بعد ٢٨ يوم من الصب للمكعب القياسي.
٤. جميع الخرسانات الملامسة للتربة يجب عزلها بدهانها بوجهين من الدهان البيتوميني السميك.
٥. خرسانة الأرضيات (Slab On Grade) تكون بسمك لا يقل عن ١٠سم وتسليح لا يقل عن 0 قطر ٨ملم/م.ط. في الاتجاهين وبنفس مواصفات الخرسانة الواردة أعلاه من هذه البند، ويراعى فرش عازل للرطوبة

ذي سماكة لا تقل عن ٠,٣ ملم أسفلها مع عمل الفواصل اللازمة بها طبقاً لشروط المواصفات واعتماد المهندس المشرف.

٧٣ مواصفات الجودة

[في هذه الفقرة تقوم الجهة الحكومية بتوضيح جميع شروط ومواصفات الجودة المطلوبة من المتعاقد من شهادات ومعايير محددة مثل ISO وغيرها.]

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب او قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع الموّردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموّردة.

يجب أن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع معايير التصميم المعتمدة وأسس التصميم والمواصفات والرسومات القياسية ونطاق العمل وغيرها. يقوم المتعاقد في غضون أربعة عشر (١٤) يوماً بتقديم برنامج لضمان الجودة لاعتماده من قبل الجهة الحكومية ويتألف من المستندات التالية، أو ما يماثلها حسب ما تحدده الجهة الحكومية:

١- شهادة أيزو (ISO) سارية أو دليل ضمان الجودة الذي يحدّد نظام إدارة الجودة المؤسسي لدى المتعاقد.

٢- خطة ضمان أو ضبط الجودة

يجب أن تغطي خطة ضمان أو ضبط الجودة الخاصة بالمتعاقد جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل، وتوضح كيفية توافق الأعمال التي سيقوم بها المتعاقد مع متطلبات نطاق العمل وشروط الجودة المعمول بها. يجب كذلك أن تحدد الخطة نظام الجودة الموثق الذي سيتم تطبيقه من قبل المتعاقد في تنفيذ الأعمال، وبما يتوافق مع متطلبات المواصفة القياسية أيزو (ISO) ٩٠٠١ مع الإشارة إلى جميع إجراءات وكتيبات المتعاقد ذات الصلة.

٧٤ مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي

٧٥ القائمة الإلزامية

في حال اشتمال نطاق العمل على منتجات ضمن القائمة الإلزامية؛ فتطبق الشروط التالية:

أ. يجب على المتنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات، أو تنفيذ الأعمال، أو عند إعداد الدراسات والتقارير والتصاميم.

ب. ستقوم الجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع – إن وجد - بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزاماته بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تستلم أي منتجات مدرجة في القائمة الإلزامية في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ويستثنى من ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها بموجب الضوابط ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

ج. على المتنافس الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

د. على المتنافس الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

هـ. يستبعد في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد، العرض الذي لم يلتزم فيه المتنافس بالقائمة الإلزامية. وفي حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة، فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المتنافس بالقائمة الإلزامية.

و. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المتنافس بأن تكون منتجات القائمة الالزامية المضمنة في عرضه من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.

٧٦ اشتراطات آليات المحتوى المحلي (نسبة المحتوى المحلي)

اشتراطات آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي/ آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.

[إذا كانت المنافسة تشتمل على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، فتقوم الجهة الحكومية في هذا القسم بتوضيح متطلبات المحتوى المحلي في المنافسة من خلال وضع النصوص التالية حسب الآلية المتبعة في المنافسة، وتقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي على العقد]

أ. خط الأساس للمحتوى المحلي المطلوب في هذه المنافسة هو (....)%، والذي يجب على المتنافس تقديم خط أساس في عرضه لا يقل عنه ليتمكن من اجتياز التقييم الفني وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تحديد حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي في المنافسة بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية]

ب. الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في هذه المنافسة هو (....)%، والذي يجب على المتنافس الالتزام به أثناء تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة في العقد وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا

المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي كنسبة مستهدفة يلتزم بها المتعاقد خلال فترة تنفيذ العقد]

ج. يجوز للمتنافس تقديم خط الأساس للمحتوى المحلي في هذه المنافسة والذي سيكون جزء من معايير التقييم المالي للعروض وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ولم يتم تحديد حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي]

د. يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي]

القسم العاشر: متطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية (التوازن الاقتصادي)

[يحق للجهة الحكومية حذف هذا القسم في حال كانت التكلفة التقديرية للمنافسة أقل من (١٠٠) مليون ريال سعودي]

يجب على المتنافس الالتزام بما ورد في سياسة المشاركة الاقتصادية الصادرة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتسليم متطلبات المشاركة الاقتصادية في ملف مستقل ليتم دراسته من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والذي يجب أن يحتوي على الآتي:

١- عرض المشاركة الاقتصادية.
٢- نموذج التعهد الخاص بالمشاركة الاقتصادية موقع ومختوماً بختم مقدمه.

[ينطبق هذا البند في الحالات التالية: ١- على جميع المشتريات الحكومية التي يتم إبرامها مع شركة أجنبية ويتم تمويلها من الموارد المالية الحكومية والتي تكون قيمة الواردات من سلع وخدمات فيها تساوي أو تتجاوز الحد الأدنى (١٠٠) مليون ريال سعودي. ٢- على جميع المشتريات الحكومية التي يتم إبرامها مع وكيل محلي أو شركة محلية متعاقدة من الباطن مع شركة أجنبية تقدم سلعًا أو خدمات تساوي أو تتجاوز قيمة الواردات من السلع والخدمات فيها الحد الأدنى (١٠٠) مليون ريال سعودي وفي حالة تعاقد الوكيل المحلي أو الشركة المحلية من الباطن مع العديد من الشركات الأجنبية، فسيتم تطبيق الحد الأدنى على كل متعاقد من الباطن بشكل منفصل.]

القسم الحادي عشر: الشروط الخاصة

[تضيف الجهة الحكومية الشروط الخاصة التي تراها مناسبة بحسب نطاق العمل]

---

٧٧ المواد والمعدات المقدمة من الجهة الحكومية

[ملاحظة: تكتب قائمة بالمواد والمعدات التي ستوفرها الجهة الحكومية. إذا كانت القائمة طويلة، يتم إضافتها في ملحق ويتم الإشارة إلى رقم واسم الملحق هنا. ويقدم القسم المختص بالأعمال الهندسية للمشروع أو التشييد البيانات المطلوب إدخالها هنا. ويجب الإشارة إلى ما إذا كانت المعدات أو المواد تتطلب إشرافاً من المورد في الموقع. وإذا لم تكن هناك أية بيانات لإدخالها، يتم أدخل كلمة "لا يوجد" في الفقرة الأخيرة.]

تؤمن الجهة الحكومية للمتعاقد في مستودع محدد تابع للجهة الحكومية أو بمنطقة تخزين موقع العمل العناصر المدرجة أدناه، التي سيتم دمجها أو استخدامها في تنفيذ الأعمال بموجب هذا العقد. وسيتم تأمين هذه العناصر دون أي تكلفة على المتعاقد، شريطة أن يقبل المتعاقد استلامها وتحميلها وتفريغها ونقلها إلى نقاط الاستخدام والعناية بها حتى التخلص النهائي على نفقته الخاصة من المواد الغير صالح للاستعمال.

يوقع المتعاقد محضرا بالاستلام. ويعتبر توقيعه على محضر الاستلام إقرارا منه بقبول حالة العناصر المقدمة من الجهة الحكومية. وفي حالة تلف أي عنصر أو فقدانه أو سرقته أو تلفه في أي وقت بعد توقيع محضر الاستلام من قبل المتعاقد، فيجب إصلاح هذا العنصر أو استبداله على نفقته وحده وبدون أي تكاليف على الجهة الحكومية.

عند الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال بموجب هذا العقد، على المتعاقد -على نفقته الخاصة- إعادة جميع المواد الفائضة والأصناف غير المستخدمة إلى مستودع أو موقع تخزين تابع للجهة الحكومية.

إذا تطلب تركيب المواد أو المعدات المقدمة من الجهة الحكومية استخدام خدمات ممثل المورد للاحتفاظ بشروط سريان الضمان، يكون المتعاقد مسؤولاً عن تنفيذ هذه الخدمات.

---

٧٨ الكتيبات الإرشادية وقوائم قطع الغيار المقدمة من المتعاقد

٢,١ دليل التشغيل والصيانة

أ. في غضون (٩٠) يومًا تقويميًا بعد بدء تنفيذ الأعمال (أو في أي تاريخ سابق منصوص عليه في جدول الزمني)، يقدم المتعاقد قائمة موصى بها من أدلة التشغيل والصيانة للحصول على موافقة الجهة الحكومية.

ب. على المتعاقد أيضًا تقديم السير الذاتية للموظفين المكلفين بمسؤولية إعداد الأدلة لمراجعتها والموافقة عليها من الجهة الحكومية. وإذا اقترح المتعاقد استخدام متعاقد من الباطن لإعداد الأدلة، فيجب على المتعاقد تقديم تفاصيل المتعاقد معه من الباطن المقترح للموافقة عليه من قبل الجهة الحكومية.

ج. طبقا للتاريخ المحدد في الجدول الزمني للعقد، يجب تقديم خمس (٥) نسخ من دليل التشغيل والصيانة باللغة الإنجليزية إلى الجهة الحكومية للمراجعة الأولية. ويجب أن تكون هذه الأدلة وفقا لمتطلبات العقد. بناءً على إخطار من الجهة الحكومية بالأكواد "أ" أو "ب" لهذا التقديم على النحو المنصوص عليه العقد يجب على المتعاقد أن يقدم خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من إخطار الجهة الحكومية نسخا من دليل التشغيل والصيانة باللغة الإنجليزية، بصيغة رقمية قابلة للنسخ والاستخدام عن طريق برامج الحاسوب المعتمدة.

د. على المتعاقد، في غضون خمسين (٥٠) يومًا بعد موافقة الجهة الحكومية على أدلة التشغيل والصيانة باللغة الإنجليزية، تقديم خمس (٥) نسخ من النظرة العامة الوظيفية باللغتين العربية والإنجليزية للمراجعة، بالإضافة إلى نسخة واحدة ملونة من أجل إعادة طبعها. ويقتصر هذا على النظرة العامة المختصرة لتشغيل أي آلة أو نظام ذي صلة كما هو مطلوب في العقد. وبناءً على إخطار من الجهة الحكومية بالأكواد "أ" أو "ب" لهذا التقديم على النحو المنصوص عليه في العقد، يجب على المتعاقد خلال خمسين (٥٠) يومًا بعد ذلك وفي أي حال، قبل البدء المجدول لأي تدريب على عمليات التشغيل والصيانة المقدمة من المتعاقد كما هو موضح في العقد، تقديم عشرين (٢٠) نسخة من ملخص التشغيل (نظرة عامة) باللغة الإنجليزية بصيغة رقمية قابلة للنسخ والاستخدام عن طريق برامج الحاسوب المعتمدة.

هـ. عند التسليم النهائي للنظرة العامة الوظيفية (باللغتين الإنجليزية والعربية)، يقدم المتعاقد خمس (٥) نسخ من الترجمة العربية للنظرة العامة الوظيفية للمراجعة. بناءً على إخطار من الجهة الحكومية بالأكواد "أ" أو "ب "لهذا التقديم على النحو المنصوص عليه في العقد، يجب على المتعاقد أن يقدم خلال (٥٠) يومًا من الإخطار نسخا من النظرة العامة الوظيفية باللغة العربية بصيغة رقمية قابلة للنسخ والاستخدام عن طريق برامج الحاسوب المعتمدة.

٢,٢ دليل تشغيل المعدات

أ. يجب على المتعاقد الحصول على أدلة للمعدات من مورديه ومقاوليه من الباطن للمعدات التي يقدمها للاستخدام في تنفيذ الأعمال. ويجب تقديم ما لا يقل عن خمس (٥) نسخ من دليل تشغيل المعدات باللغة الإنجليزية للمراجعة الأولية في وقت تسليم المعدات إلى موقع العمل. ويجب وضع نسخة واحدة (١) على الأقل من دليل المعدة قبل شحنها إلى موقع العمل. ويجب أن تكون هذه الأدلة متوافقة مع المتطلبات المنصوص عليها في العقد ووثائق العقد الأخرى، إن وجدت. بناءً على إخطار من الجهة الحكومية بالأكواد "أ" أو "ب "لهذا التقديم على النحو المنصوص عليه في العقد، يجب على المقاول من الباطن خلال (٥٠) يومًا من الإخطار تقديم نسخ من هذا الدليل باللغة الإنجليزية.

ب. عند التسليم النهائي لأدلة التشغيل والصيانة باللغة الإنجليزية، يجب على المتعاقد تقديم خمس (٥) نسخ من تعليمات التشغيل (المستندة إلى دليل التشغيل والصيانة لكل نظام أو عنصر من المعدات ليستخدمه موظفو التشغيل بالمشروع. ويجب أن تكون تعليمات التشغيل باللغتين العربية والإنجليزية. كما نص في هذا العقد يجب على المتعاقد أن يقدم خلال خمسين (٥٠) يومًا من الإخطار، نسخ من تعليمات التشغيل باللغتين العربية والإنجليزية، بصيغة رقمية قابلة للنسخ والاستخدام عن طريق برامج الحاسوب المعتمدة.

٢,٣ قطع الغيار

أ. يجب على المتعاقد الحصول على قائمة من مورّديه ومقاوليه من الباطن بقطع الغيار الموصى بها من قِبل الشركة المصنعة لكل نوع من المعدات التي اشتراها المتعاقد للاستخدام في تنفيذ الأعمال.و يجب أن توفر هذه القوائم دورة الحياة المتوقعة لكل جزء من المكونات الضرورية لضمان استمرار التشغيل المنتظم للمعدات من قبل الجهة الحكومية. وعلى أساس هذه المعلومات، يجب على المتعاقد أن يجمع لكل نوع من المعدات قائمة بقطع الغيار الموصى بها والتي تستوفي المعلومات المطلوبة في العقد. ويجب تقديم القائمة المكتملة لكل نوع من المعدات إلى الجهة الحكومية على النماذج المدرجة في العقد أو المقدمة لاحقًا من قبل الجهة الحكومية، مع نسخ من المعلومات التي تم الحصول عليها من الشركات المصنعة في

موعد لا يتجاوز يوم التسليم الأول لهذه المعدات إلى موقع العمل. وتخضع تلك القائمة و المعلومات للمراجعة من قبل الجهة الحكومية، وعلى المتعاقد تعديل هذه البيانات و و أو تقديم معلومات إضافية على النحو المطلوب من قبل الجهة الحكومية.

ب. يتم توفير قطع الغيار وفقًا للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

٢,٤ أدوات ومعدات الاختبار

على المتعاقد الحصول من مورديه ومقاوليه من الباطن من المستوى الأدنى على قائمة بأدوات ومعدات الاختبار الموصى بها من قبل الشركة المصنعة لكل نوع من المعدات التي اشتراها المتعاقد للاستخدام في تنفيذ الأعمال. ويجب تقديم القائمة المكتملة إلى الجهة الحكومية في موعد لا يتجاوز يوم التسليم الأول لهذه المعدات إلى موقع العمل. وتخضع القائمة للمراجعة من قِبل الجهة الحكومية، ويقوم المتعاقد بتعديلها أو تقديم معلومات إضافية على النحو المطلوب من قِبل الجهة الحكومية.

---

٧٩ احتياطات وقيود موقع العمل الإضافية

أ. تخضع أنشطة جميع موظفي المتعاقد وتشغيل معداته أو الأجهزة المتنقلة أو الثابتة اللازمة لتنفيذ الأعمال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، معدات البناء والمواد المقدمة والزوار ومندوبي المبيعات للاحتياطات التالية:

٣,١ يجب أن يتم العمل بطريقة تترك الطرق والأماكن العامة خالية من المخاطر أو الحفر أو أكوام المواد أو امتدادات المشروع، والتي قد تلحق الضرر بالمركبات أو المارة .ويجب أن تظل الأسطح المرصوفة نظيفة في جميع الأوقات، ويجب أن تكون خالية على وجه التحديد من الأحجار الصغيرة التي قد تلحق الضرر بالمراوح أو تتسلل داخل المحركات النفاثة.

٣,٢ خلال فترة التنفيذ الفعلي لأعمال المتعاقد، يخضع تشغيل الأجهزة المتنقلة لأحكام السلامة المنصوص عليها في هذا العقد. في جميع الأوقات الأخرى، يجب إزالة جميع الأجهزة المتنقلة إلى المواقع المعتمدة من قبل الجهة الحكومية.

٣,٣ يجب فقط فتح الخنادق التي تتوفر موادها في متناول اليد وجاهزة للتركيب. وفي أقرب وقت ممكن بعد وضع المواد واعتماد العمل، يجب ردم الخنادق ودكها على النحو المطلوب. في الوقت نفسه، يتم تحديد المناطق الخطرة الناتجة وإضاءتها وفقًا لأحكام السلامة المنصوص عليها في هذا العقد.

٣,٤ يتحمل المتعاقد مسؤولية تحديد موقع جميع المرافق الموجودة وحمايتها من التلف وفقًا لما هو مطلوب وفقًا لمادة "المرافق القائمة" من الشروط المفصلة.

بالإضافة إلى ذلك، يلتزم المتعاقد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م /٦٢) وتاريخ ٢٠-١٢-١٤٠٥ هـ وجميع تعديلاته.

ب. قواعد عمل الموقع:

يقوم المتعاقد بتنفيذ جميع الأعمال على النحو التالي:

[ملاحظة: يجب على الجهة الحكومية ذكر قواعد عمل الموقع في القسم التالي أو تضمينها في مرفق منفصل إذا كانت المعلومات كثيرة.]

تنفذ جميع أعمال الموقع بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، العمل الليلي والعمل في أيام الراحة الرسمية المتضمن موافقة الجهة الحكومية بطريقة يتم بها تقليل الضوضاء والإزعاج الممكن تجنبه وعلى المتعاقد تأمين الأطراف المتعاقدة وتعويضها وحمايتها من أي ضرر ينشأ عن بعض أو كل الالتزامات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المسؤولية أو الأضرار الناشئة عن أو فيما يتعلق بالضوضاء التي يمكن تجنبها بشكل معقول أو غيرها من الاضطرابات التي يمكن تفاديها بشكل معقول والتي تسبب بها المتعاقد أثناء أو عند تنفيذ الأعمال.

---

٨٠ متطلبات موقع العمل الإضافية

سيتم تعيين مناطق العمل للمتعاقد في موقع العمل بواسطة الجهة الحكومية وسيقوم المتعاقد بتقييد عملياته في المناطق المخصصة لذلك. ويجب على المتعاقد في جميع الأوقات، الحفاظ على مناطق عمله بحالة منظمة ونظيفة وآمنة. وعند الانتهاء من تنفيذ الأعمال وقبل صرف المستخلص الختامي، يقوم المتعاقد بإخلاء المعدات والآلات والمواد الزائدة؛ والتخلص من جميع المخلفات؛ وإعادة جميع المعدات والمواد المقدمة من الجهة الحكومية إلى موقع العمل المحدد الخاصة بالجهة الحكومية. قد يوجد أطراف أخرى تعمل في موقع العمل أثناء تنفيذ هذا العقد. لذا يقر المتعاقد بالتزامه بتنسيق أنشطته في موقع العمل مع كلا من هذه الأطراف لتجنب التعارض مع أعمالهم أو تداخل الأعمال إلى أقصى حد ممكن. ولا يعتبر التأخر الناتج عن عدم تنسيق أنشطه المتعاقد مع الأطراف التي تعمل في الموقع مسؤولية الجهة الحكومية.ويكون المتعاقد مسؤولاً عن جميع مخاطر فقد أو تلف العمل قيد التنفيذ وكذلك كافة المعدات والمواد الموجودة في حوزته. يلتزم المتعاقد باستلام وتفريغ وتخزين ومعالجة هذه المعدات والمواد الخاضعة لمراجعة الجهة الحكومية واعتماده.

يقوم المتعاقد بمباشرة عملياته بحيث:

١- لا تتداخل عملياته مع أي مرفق أو حق ارتفاق أو مبنى أو ممتلكات أخرى دون الحصول على تصاريح مناسبة وإذن خطي مسبق من الجهة الحكومية.

٢- عدم الدخول إلى الأراضي بحالتها الطبيعية أو تدمير أو إتلاف الغطاء النباتي أو مناطق الحرث والمزروعة، سواء في موقع العمل أو خارجه، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة المختصة.

ويتحمل المتعاقد جميع تكاليف الاستبدال أو الإصلاح أو الإرجاع إلى الحالة الأصلية المطلوبة بسبب إخفاق المتعاقد في حماية جميع المعدات والمرافق والمباني والأراضي والغطاء النباتي والمواد الموضحة هنا أو الإعاقة غير المصرح بها أو الضرر على نفقة المتعاقد.

---

٨١ الطرق والتحويلات في الموقع

تخضع الطرق المؤقتة والدائمة التي سوف يتم إنشاؤها على أرض الجهة الحكومية أو حق الارتفاق للموافقة المسبقة من الجهة الحكومية. ويجب على المتعاقد الحفاظ على حركة المرور سلسة وإبقاء الطرق مفتوحة للمركبات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مركبات الطوارئ) بجميع الممرات والطرق المخصصة لعمليات طرق الشاحنات والتشييد وممرات الطوارئ التي تعبر أو تتداخل مع منطقة عمل المتعاقد. ويتحمل المتعاقد تكلفة إجراء

أي ترحيل لطريق أو إجراء تحويلة يكون بحاجةٍ لها خلال تنفيذه للأعمال. ويجب الحصول على موافقة الجهة الحكومية قبل قطع الطريق أو إجراء تحويل أو ترحيل للطريق.

ويقوم المتعاقد بتمهيد جميع الممرات المؤقتة والطرق المخصصة للقطر التي قد تكون مطلوبة لتنفيذ الأعمال وعليه صيانتها بشكل سليم. ويقدم المتعاقد للجهة الحكومية مخطط بكل الطرق المقترحة للموافقة عليها قبل التشييد. ويجب أن يبين المخطط عرض الطرق واتجاه حركة المرور والمنحنيات والطبقات والأسطح والمعلومات ذات الصلة مع التفاصيل الكافية لمراجعتها من جانب الجهة الحكومية.

يتحمل المتعاقد جميع التكاليف والمصاريف المتعلقة بتشييد الطرق والممرات المؤقتة والطرق المخصصة للقطر وأي طريق مطلوب للوصول إلى موقع العمل، بما في ذلك تكلفة المطالبات المتعلقة بالأضرار أو الهدم للأسوار والطرق وإتلاف المحاصيل والأشجار أو المنشآت القائمة أو المعالم الأخرى. وعلى المتعاقد أن يوفر على حسابه الخاص أي تسهيلات إضافية خارج موقع العمل يكون بحاجةٍ لها لغرض تنفيذ الأعمال.

---

٨٢ المرافق القائمة

[ملاحظة: استخدم الفقرات الأربعة التالية وحدها لنطاق أعمال التشييد الذي لا يتضمن نقل موقع المرفق كجزء من النطاق.]

أ. قبل الشروع في العمل وبشكل خاص بالنسبة لأي عملية حفر مشمولة في تنفيذ الأعمال، يجب على المتعاقد الرجوع إلى مختلف الجهات المقدمة للخدمات لمعرفة موقع الخدمات الحالية والمنشآت والمعالم القائمة سواءً فوق الأرض أو تحتها، وعليه إجراء ثقوب اختبار واستقصاء على النحو اللازم والمُعتمد لتحديد موقع الخدمات والمنشآت والمعالم القائمة التي من شأنها إعاقة تنفيذ الأعمال.

ب. يقوم المتعاقد على نفقته الخاصة بإصلاح أي ضرر من أي نوع حدث في الخدمات الموجودة، وفقًا لتعليماتها وبما يحقق الرضا التام للجهة الحكومية المعنية، وعليه التعويض والدفع عن وتجنيب الأطراف المُلزمة بالتعويض عن أي من وجميع الالتزامات المتعلقة بأي ضرر من هذا القبيل، ما لم يُثبت المتعاقد أنه لم يتسبب في هذا الضرر.

ج. إن جميع المعلومات المقدمة من الجهة الحكومية، والتي تهدف إلى إظهار مواقع الكبلات الأرضية وخطوط الكهرباء وغيرها من المرافق الموجودة تحت الأرض، قد تم جمعها من المصادر المتاحة ويجب على المتعاقد التحقق منها وإكمالها على النحو الذي يراه ضروريًا لتنفيذ الأعمال بنجاح والامتثال لهذا العقد. وإن تقديم مثل هذه المعلومات من جانب الجهة الحكومية هو للإحاطة فقط، ولا يجب أن يفسر على أنه يحد بأي شكل من الأشكال من مسؤولية المتعاقد في التأكد عبر التحقيق الميداني الفعلي أو غير ذلك من طرق، من موقع الكابلات الأرضية وخطوط الكهرباء وغيرها من المرافق الموجودة تحت الأرض بدقة وكذلك التأكد من كفاية المعلومات عنها. وعلى أية حال، فإن أي تدمير أو تلف يلحق بالمرافق أو المنشآت الموجودة فوق الأرض أو تحتها، يستوجب من المتعاقد إصلاحه أو استبداله فورًا وعلى نفقته الخاصة، وعلى نحوٍ مُرضٍ للجهة الحكومية ما لم يثبت المتعاقد أنه لم يتسبب في هذا التلف أو الضرر.

د. قبل أن يبدأ المتعاقد أي أعمال تنقيب عامة أو أي أعمال أخرى في موقع العمل، يجب عليه توفير ما يكفي من مرافق الصرف الدائمة أو المؤقتة ذات السعة الكافية لتصريف جميع المياه السطحية والجوفية عند الضرورة .ويجب على المتعاقد توفير مضخات على نفقته الخاصة أو وسائل أخرى للحفاظ على استمرارية الصرف في حالة حدوث انهيارات خارجية وتشغيل الشبكة في جميع الأوقات.

[ملاحظة: بالإضافة إلى الفقرات الأربعة أعلاه، يستخدم أيضًا النص أدناه لنطاق أعمال التشييد التي تتضمن نقل المرفق كجزء من النطاق.]

هـ. يجب إزالة أو تغيير أو تحويل أو تدعيم أو حفر أو ردم جميع الخدمات والانشاءات والتركيبات الموجودة فوق سطح الأرض أو تحتها التي تعيق تنفيذ الأعمال، أو معالجتها بطريقة أخرى، إما بشكل مؤقت أو دائم أو كليهما، ومن ثم ترميمها أو استبدالها بشكل آمن من قبل المتعاقد، بحسب الضرورة وحسب ما تقتضيه الظروف وبما يحقق الرضا التام وموافقة للسلطات المختصة والجهة الحكومية. ولا يجوز إيقاف أي خدمة أو مرفق أو تركيبات حالية حتى يتم فحصها.

و. على المتعاقد التنسيق مع جميع السلطات والجهات الحكومية ذات الصلة وأصحاب المرافق الخاصة المتأثرة لإعداد رسومات تنفيذية وفقًا للظروف الفعلية في موقع العمل لجميع الأعمال المطلوبة بموجب هذه المادة.

ز. يجب أن تستند الرسومات التنفيذية إلى وثائق العقد ذات الصلة، وتحدد أي انحرافات عن وثائق العقد، ويجب تقديمها إلى الجهة الحكومية للموافقة عليها قبل الشروع في العمل ذي الصلة.

ح. يجب على المتعاقد الحصول على موافقة من جميع السلطات والجهات الحكومية ذات الصلة وأصحاب المرافق الخاصة المتأثرة عن أي عمليات نقل أو تعديل أو هدم و / أو تداخل مخططة قبل إرسالها إلى الجهة الحكومية للموافقة عليها.

ط. إذا تم التعويض عن أعمال هذا العقد على أساس المبالغ المقطوعة أو أسعار الوحدات الثابتة، فيجب تضمين تكلفة العمل كلها فيما يتعلق بالمرافق والخدمات والهياكل والكابلات وخطوط الكهرباء والمرافق والتركيبات الموجودة (مجتمعة "المرافق")، كما هو موضح أعلاه ضمن المبالغ المقطوعة المتفق عليها أو أسعار الوحدات الثابتة، شريطة:

١- أن تكون المعلومات المقدمة متاحة للجمهور أو تم تزويد الجهة الحكومية بها أو يمكن الاستدلال عليها بشكل معقول.

٢- أي طلب من أي سلطة أو وكالة، و / أو أي شرط أو اشتراط يخضع لموافقة أي سلطة أو وكالة، فيما يتعلق بأي عمل من هذا القبيل يكون طلبا معقولا.

---

٨٣ برنامج التدريب على التشغيل والصيانة

[ملاحظة تستخدم المادة التالية عندما يشمل نطاق العمل توريد وتركيب معدات هندسية متخصصة. حيث قد تحتاج الجهة الحكومية إلى تدريب خاص على التشغيل و / أو صيانة قطع غيار لمكونات المعدات المثبتة مثل المصاعد والسلالم المتحركة ووحدات معالجة الهواء والمراوح وأنظمة التدفئة والتهوية وتكييف الهواء وأنظمة الحماية والكشف عن الحرائق، إلخ..]

[ملاحظة: للجهة الحكومية تحديد عدد الموظفين وساعات التدريب ومكونات التدريب.]

على المتعاقد تدريب موظفي الجهة الحكومية على تشغيل وصيانة معدات العمل على النحو المبين في وثائق العقد. وإذا اشترط العقد تدريباً يتم تنفيذه قبل القبول النهائي، فلا يعتبر تنفيذ الأعمال مكتملاً لغرض استيفاء القبول النهائي بموجب شروط العقد حتى يتم الانتهاء من هذا التدريب.

---

٨٤ الوثائق والرسومات حسب المنفذ

أ. خلال مرحلة التشييد، يقوم المتعاقد بتحديث الرسومات حسب المُنفذ وتقديمها إلى الجهة الحكومية باستمرار. ويجب أن تكون معلومات الأعمال المنفذة ظاهرةً في الرسومات وأن يتم إقرارها من جانب المفتش والمشرف لدى المتعاقد يوميًا. وفي جميع الحالات، يجب أن يكون الإقرار خلال سبعة (٧) أيام تقويمية. ويقوم المتعاقد بتعيين موظفين مخصصين للخدمات المذكورة أعلاه. بالإضافة إلى ذلك، يقدم المتعاقد للجهة الحكومية جميع هذه الرسومات بصيغة رقمية قابلة للتعديل (**CAD** و **DWF**) ومستندات أخرى بصيغة تطبيقات (**Microsoft Office + PDF**).

ب. على المتعاقد إعداد وتحديث مجموعة كاملة من السجلات "حسب المُنفّذ" للأعمال المنفذة، مع توضيح مواقع الأعمال "حسب المُنّفذ"، وأحجام وتفاصيل العمل الذي تم تنفيذه مع الإشارات المرجعية للمواصفات ذات الصلة وقوائم البيانات. وتحفظ هذه السجلات في موقع العمل وتستخدم بشكل حصري لأغراض التشييد وكمرجع، ويتم تقديم نسختين للجهة الحكومية عند الانتهاء من الأعمال، أو بناءً على طلبها.

ج. قبل إصدار أي شهادة إنجاز، يجب على المتعاقد تقديم إلى الجهة الحكومية نسخة إلكترونية واحدة، ونسخة أصلية كاملة وست نسخ مطبوعة من "الرسومات حسب المُنفّذ" ذات الصلة.

د. المصادقة: يجب على المتعاقد القيام بالتوقيع على كل رسمة نهائية للأعمال حسب المنْفّذ وغلاف المواصفات للأعمال المنفذة، ويقوم بالتدوين عليها بأنه قد تم تقييد الاختلافات والتدوينات الرمزية بشكل كامل ودقيق.

---

٨٥ التنظيف

على المتعاقد المحافظة على مناطق عمله في حالة مرتبة ونظيفة وآمنة. وعند الانتهاء من أي جزء من الأعمال، يقوم المتعاقد على الفور بإزالة جميع المعدات والآلات والهياكل المؤقتة والمواد الفائضة التي لم تستخدم أو لن تستخدم في منطقة العمل أو بالقرب منها خلال المراحل اللاحقة من الأعمال.

عند الانتهاء من الأعمال وقبل صرف الدفعة النهائية، يجب على المتعاقد على نفقته الخاصة بإخلاء الموقع على النحو المطلوب في مستندات العقد؛ والتخلص بشكل كامل من القمامة. وإعادة مواد الجهة الحكومية القابلة للاستخدام إلى مستودع أو موقع تخزين الجهة الحكومية، كما يجب على المتعاقد ترك المبنى في حالة مرتبة ونظيفة وآمنة عند المغادرة.

---

٨٦ الإضاءة

[ملاحظة: تستخدم المادة التالية عندما تشتمل أعمال التشييد على العمل الليلي، ويجب على القسم المختص في أعمال التشييد وقسم السلامة في الجهة الحكومية توفير المدخلات إذا كانت الأعمال مطلوب تنفيذها ليلاً.]

عند تنفيذ أي عمل ليلاً أو عندما يكون ضوء النهار خافتاً، يقوم المتعاقد على نفقته الخاصة بتوفير إضاءة صناعية تكفي لمواصلة الأعمال بكفاءة ورضا وأمان والسماح بإجراء فحص شامل خلال هذه الفترات الزمنية، ويجب أن يكون طريق الوصول إلى مكان العمل مضاء بوضوح. ويتم تثبيت وصيانة جميع الأسلاك الكهربائية الخاصة بالإضاءة من قبل المتعاقد بطريقة آمنة.

---

٨٧ المستندات المطلوبة

تعتبر المستندات التالية شرطاً لصرف المستحقات:

أ. شهادة (شهادات) التأمين وفق النماذج المقررة التي تثبت استيفاء هذه الاشتراطات وفقًا للعقد.
ب. خطة المتعاقد للصحة والسلامة والأمن والبيئة الخاصة بالعقد.
ج. خطة ضمان الجودة/ضبط الجودة الخاصة بعقد المتعاقد.
د. الموظفون الرئيسيون والمؤهلات وتنظيمهم.
هـ. الجدول الزمني الأساسي للعقد الخاص بالمتعاقد.
و. استكمال قائمة التدقيق لما قبل مباشرة العمل.

---

٨٨ بدء الأعمال والتقدم في الإنجاز

على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بجدول زمني مبدئي لمخرجات العقد خلال (٣٠) يوما تقويميا من تاريخ صدور قرار الترسية، مستنداً على النموذج (EXP-KD٠-GL-٠٠٠٠٠٤ أداة قياس توازن التدفقات النقدية والاعتدال السعري) أو كما هو متفق عليه كتابةً مع الجهة الحكومية. ويقوم المتعاقد بتحديث وإعادة تقديم جدول التقدم و الإنجاز بانتظام. ويجب أن يقدم جدول التقدم و الإنجاز برنامجًا كاملا يغطي تقديم جميع العناصر المطلوبة المقدمة من قبل المتعاقد وفقًا للعقد.

يلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال بالعناية الواجبة ودون تأخير، وكذلك توفير العدد الكافي من الموظفين والمعدات والمرافق، والعمل لعدد ساعات تضمن مواصلة العمل حتى يتم الانتهاء من الأعمال وفقًا لتواريخ المراحل الرئيسية التالية.

[ملاحظة : يرفق نموذج (EXP-KD٠-GL-٠٠٠٠٠٤ أداة قياس توازن التدفقات النقدية والاعتدال السعري) في عرض المتعاقد. يجب مراجعة الفقرة الموضحة أعلاه من هذه المادة ليصبح نصها "وفقًا لتواريخ أهداف العقد الرئيسية المحددة في (EXP-KD٠-GL-٠٠٠٠٠٤ أداة قياس توازن التدفقات النقدية والاعتدال السعري).]

[ملاحظة : تربط أهداف العقد الرئيسية مع جدول الغرامات.]

على المتعاقد تقديم معلومات كاملة للجهة الحكومية مقدمًا فيما يتعلق بخططه لأداء كل جزء من أجزاء الأعمال. بناءً على طلب من الجهة الحكومية، يجب على المتعاقد أيضًا تقديم معلومات تفصيلية إضافية كتابية بشأن الترتيبات اللازمة لتنفيذ الأعمال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعلومات المتعلقة بأي معدات تشييد أو أعمال مؤقتة يقترح المتعاقد توفيرها أو استخدامها أو الاستعانة بها في التشييد.

---

٨٩ إجراءات ومواصفات السلامة التفصيلية

يجب على المتعاقد ما يلي:

أ. تنفيذ جميع الأعمال بموجب هذا العقد بطريقة آمنة لتجنب تعريض صحة وسلامة الأفراد للخطرأو إلحاق الضرر بالعامة أو التسبب في تلف الممتلكات. كما يتحتم على المتعاقد أن يتحمل وحده مسؤولية تنفيذ برنامج وخطة السلامة والصحة المهنية، مع اتخاذ جميع احتياطات السلامة والصحة اللازمة والتحقق باستمرار من تطبيقها، وفحص معداته، والمواد اللازمة لتحديد وتصحيح أي ظروف قد تؤدي إلى أي من أخطار السلامة والصحة المهنية.
ب. في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا تقويميًا بعد ترسية العقد وقبل بدء الأعمال في موقع العمل، يقدم المتعاقد خطة مكتوبة للسلامة والصحة المهنية إلى الجهة الحكومية لمراجعتها والموافقة عليها.

ج. يجب أن تكون خطة السلامة والصحة المهنية للمتعاقد مطابقة كحد أدنى وتتوافق مع ما يلي:
١- إدارة السلامة والصحة المهنية (OSHA) التي تحكم السلامة والصحة المهنية في مكان العمل،
٢- نطاق العمل المحدد من الجهة الحكومية بموجب هذا العقد.
٣- معايير وأنظمة السلامة والصحة المهنية الخاصة بالجهة الحكومية.

د. يتحمل المتعاقد جميع المسؤوليات والالتزامات فيما يتعلق بجميع الأمور الخاصة بسلامة وصحة موظفيه والموظفين التابعين لموردي المتعاقد والمقاولين من الباطن من أي مستوى أو أي شخص يحق له التواجد في موقع العمل.

هـ. يعين المتعاقد في موقع العمل ممثلي السلامة والصحة المهنية المؤهلين والمعتمدين بواسطة الجهة الحكومية مع الأخذ بالاعتبار الحد الأدنى لعدد ومؤهلات ممثلي السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية. ويجب أن يكون ممثل أو ممثلو السلامة والصحة المهنية متواجدين فعليًا في موقع العمل، وأن يكون لديه/م صلاحية تصحيح الظروف و/أو الأفعال غير الآمنة الموضحة أعلاه، وأن يشارك في اجتماعات دورية للسلامة والصحة المهنية مع الجهة الحكومية. ويقوم المتعاقد بإرشاد موظفيه بشأن متطلبات السلامة والصحة المهنية للمتعاقد والتنسيق مع المقاولين الآخرين والمتعاقدين من الباطن في موقع العمل حول مسائل السلامة والصحة المهنية التي تتطلبها الأعمال.

و. يجب على المتعاقد توفير جميع معدات وأدوات السلامة اللازمة والمناسبة للعمل، ويشترط استخدام هذه المعدات والأدوات، وتوفير تعليمات السلامة المعمول بها والتدريب لمستخدميها. ويجب توفير جميع معدات السلامة وفق المعايير المقبولة لدى الجهة الحكومية مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ز. يجب على المتعاقد توفير أدوات ومعدات العمل السليمة والآمنة والتي تتوافق مع اشتراطات الجهة الحكومية وأي تشريعات ذات علاقة وأن يقوم بفحصها وصيانتها بشكل دوري من قبل أشخاص مؤهلين.

ح. يحتفظ المتعاقد بسجلات السلامة والصحة المهنية بحسب اشتراطات الجهة الحكومية والأنظمة ذات العلاقة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر سجلات وتقارير الزيارات التفتيشية الدورية وتقارير الأداء وسجلات الحوادث والإصابات وغيرها حسب ما تفتضيه الأنظمة المعمول بها. ويتم توفير وإتاحة هذه السجلات للجهة الحكومية بناء على طلبها.

ط. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بموجز أسبوعي وشهري لمؤشرات الأداء للسلامة والصحة المهنية ويشمل على سبيل المثال لا الحصر الحوادث والإصابات وساعات العمل المُهدرة جراء الإصابات والأمراض المهنية التي تصيب موظفيه وموظفي موردي المتعاقد والمقاولين من الباطن من أي مستوى، بالشكل والصيغة التي تحددها الجهة الحكومية.

ي. يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية فور حدوث أي حالة وفاة أو إصابة أو ضرر بالممتلكات يتحملها أو يتسبب فيها موظفو المتعاقد وموظفو موردي المتعاقد ومقاوليه من الباطن من أي فئة.

القسم الثاني عشر: الملحقات

ملحق (١): خطاب تقديم العروض

ملحق (٢): نموذج الأسئلة والاستفسارات

ملحق (٣): نموذج العقد

ملحق (٤): معايير التأهيل اللاحق

ملحق (٥): معايير تقييم العروض

ملحق (٦): الرسومات والمخططات

ملحق (٧): القائمة الإلزامية [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية]

ملحق (٨): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في المنافسة]

ملحق (٩): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة)[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تقل عن ٤٠٠ مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]

ملحق (١٠): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد)[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز ٤٠٠ مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]

ملحق (١١): سياسة المشاركة الاقتصادية [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تطبيق سياسة المشاركة الاقتصادية من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المنافسة]

ملحق (١٢): نموذج التعهد [تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تطبيق سياسة المشاركة الاقتصادية من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المنافسة]